شرح

بهجة الوسائل

طبع على نفقة
الهداية
جلان ساساك ٧٥ سورابيا

SEP-08

رمضان

بهجة الوسائل بشرح مسائل

تأليف

الشيخ محمد نووى الشافعى القادرى

على الرسالة

الجامعة بين أصول الدين والفقه والتصوف

للسيد أحمد بن زين الحبشى

نفع الله بهما آمين

وبهامشه

الرسالة الجامعة المذكوره

بالمعنى على فانترين

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

(حديث شريف)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق لمخبرات عباده الأبرار ، أحمده سبحانه وتعالى حمدًا يدافع عني الأشرار ، وأشهد أن لا إله إلا الله الفتاح الغفار ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وآله وأصحابه الأخيار ، صلاة وسلاما أنجي بهما من عذاب النار .

وبعد : فيقول من عليه معول الفضلات ملتوي ، راجي غفران الرب الحليم القوي ، محمد نووي الشافعي مذهبا القادري طريقة ، ختم الله له بخاتمة أنيقة ، هذا شرح على الرسالة الجامعة بين أصول الدين والفقه والتصوف للسيد أحمد بن زين الحبشي سألني فيه بعض الأحبة فأجبته لذلك طالبا من الله إخلاص الطوية ، وسميته :

بهجة الوسائل بشرح مسائل

جعله الله تعالى مع عموم النفع به خالصا لوجهه الكريم ، موصلا للاقامة في جنات النعيم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : (بسم الله الرحمن الرحيم) وتخصيص البسملة بهذه الأسماء مع أن أسماءه على ما قاله القشيري ألف ثلثمائة في التوراة ، وثلثمائة في الزبور ، وثلثمائة في الانجيل ، وتسعة وتسعون في القرآن ، وواحد في صحف إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به في جميع الأمور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولي النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها ودقيقها ، فلا يستحي من طلب دقيقها مبالغة منه تعالى في الاحسان والكرم ومزيد اللطف بالعباد

(الحمد لله رب العالمين) قيل خلق الله ثلثمائة ألف عالم لأنه روي أن الله تعالى خلق ثلثمائة ألف قنديل وعلقها بالعرش فالسموات والأرض وما فيها والجنة والنار كلها في قنديل واحد ولا يعلم أحد ما في باقي القناديل إلا الله تعالى . سمي الخلق بالعالم لكونه علما على حدوثه وافتقاره إلى موجد قديم

(حمدا يوافي) أي يقابل (نعمه ويكافئ مزيده) أي يساوي زيادة نعمه (وصلى الله) أي جعل اللطف والرحمة المقترنة بالتعظيم (على سيدنا محمد وعلى آله) أي أتباعه ولو عصاة (وصحبه) والصحابي كل مسلم رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة وإن لم يجالسه ، هذا مذهب البخاري والمحدثين ولا تنقطع الصحبة بالردة ، وقال ابن الصلاح مات النبي عن مائة ألف صحابي وأربعة عشر ألف صحابي كلهم سمعوا منه وروَوا عنه رضي الله عنهم أجمعين (وسلم) أي جعل التحية والاكرام على من ذكر وذكر بعض أهل الحقيقة أن الصلاة على النبي توصل إلى الله من غير شيخ ولكن قال القطب اللاري إنما هذا من حيث إنها تنور القلوب وإلا فالواسطة للوصول لا بد منه أي لأن

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين .
حمدا يوافي نعمه
ويكافئ مزيده ، وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

سنة الله جارية على أنه لا بد من السبب وكما أن التوالد الحقيقي لا يحصل بلا واسطة الوالد كذلك التوالد المعنوي لا يحصل بغير مرشد متعذر. قال بعضهم: ممن لا شيخ له فشيخه الشيطان. وقال الدقاق: الشجرة التي تنبت بنفسها لا تثمر وإذا أثمرت فإن ثمرها بغير لذة، وقطع الإمام الشاطبي والسنوسي بحصول ثوابها للمصلي ولو قصد الرياء، ولكن حقق العلامة الأمير أنها جهتين فمن جهة القدر الواصل للمصلي صلى الله عليه وسلم فهذا لا شك في وصوله ومن جهة القدر الواصل للمصلي فكبقية الأعمال لا ثواب إلا بالإخلاص لعموم طلب الإخلاص في كل عبادة ودم ضده في الكل أيضا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم) أي علم ما يكلف العبد العاقل البالغ أن يعمل به (فريضة على كل مسلم) أي على كل فرد من أفراد المسلمين المكلفين رواه ابن ماجه (وقال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس) أي يطلب (فيه علما) أي شرعيا أو آلة له (سهل الله له طريقا إلى الجنة) أي في الدنيا بأن يوفقه للعمل الصالح أو في الآخرة بأن يسلك به طريقا لا صعوبة فيها ولا هول إلى أن يدخل الجنة سالما رواه الترمذي عن أبي هريرة (وبعد) أي أخرج بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام إلى الغرض المقصود أو اعلم ما أقول بعد ذلك (فهذه) أي المستحضرة في الذهن (مسائل مختصرة من بعض كتب الإمام حجة الإسلام) أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد (الغزالي) بتخفيف الزاي وتشديدها فالأولى نسبة إلى غزالة قرية من قرى طوس بالعجم والثاني نسبة إلى أبيه لأن أباه كان يغزل الصوف ويبيعه في قرية من قرى طوس أو إلى غزالة بنت كعب الأحبار كما أفاده عطية والبحيرمي (غالبا) أي في الغالب أي الكثير (من ظهر فيها) أي المسائل (وعمل بها) أي بمقتضاها (نرجو من الله أن يكون) أي الشخص العارف والعامل من أهل العلم ظاهرا وباطنا) قال الشيخ محي الدين بن العربي قال ظاهري لباطني كل حقيقة لا شريعة لها فهي باطلة وكل شريعة لا حقيقة لها فهي باطلة لأن الحقيقة هي الأصل وعليها يبنى كل فرع وقال باطني لظاهري نحن قمنا وضيت بمقام العوام وهو قوله تعالى - إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما - فقال: باطني اجتنب الكبائر الجلية ولم تجتنب الكبائر الخفية وهو نحو الكبر والعجب والرياء وما أشبه ذلك (وبالله) أي وبسبب إعانته (التوفيق) أي فعل الخيرات وترك المحرمات. ثم شرع في علم أصول الدين فقال (أركان الإسلام) أي أساس الشريعة (خمسة) وقال الشيخ محي الدين عقوا حد الإسلام خمسة: معرفة المعبود والقناعة بالموجود والوقوف على الحدود والوفاء بالعهود والصبر على المفقود (شهادة أن لا إله إلا الله) أي اعتقاد أن لا معبود بحق ممكن إلا الله (وأن محمدا رسول الله) أي اعتقاد أن الله أرسل محمدا إلى الخلق ليعلمهم دينهم (وإقام الصلاة) أي المداومة عليها في أوقاتها وبأركانها وشروطها فمن فعل ذلك كان عبده محرما على النار وفي الحديث قال الله عز وجل «إن لعبدي علي عهدا أن أقام الصلاة لوقتها أن لا أعذبه وأن أدخله الجنة بغير حساب» وفي الحديث «إذا ترك الرجل فريضة واحدة متعمدا مكتوبا اسمه على باب النار فلان بن فلان لا بد له من دخول النار» ذكره البيهقي في كتاب الطالبين (وإيتاء الزكاة) دفعها لمستحقها فتجيء عقدا من نور في رقبة صاحبها تشرق بنور ذلك العقد على المؤمنين يوم القيامة حتى تمشي في نوره على الصراط ويدخل به الجنة وأما مانع الزكاة فيجيء مثاله يوم القيامة طوقا في عنقه من نار لو أن ذلك الطوق وضع في الدنيا لاحترقت منه وتقطعت جبالها ويبست بحارها (وصوم رمضان) أي ترك للفطرات من الفجر كل يوم من الشهر التاسع من السنة العربية الذي أوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره عتق من النار وفي الحديث «إذا كان أول ليلة من رمضان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «طلب العلم فريضة على كل مسلم» وقال صلى الله عليه وسلم «من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة» وبعد: فهذه مسائل مختصرة من بعض كتب الإمام حجة الإسلام الغزالي غالبا من عرفها وعمل بها نرجو من الله أن يكون من أهل العلم ظاهرا وباطنا وبالله التوفيق. أركان الإسلام خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان

فتحت أبواب السماء الا يغلق منها باب حتى تخرج آخر لبلة منه وبسببه أن آدم لما أكل من الشجرة بقيت الأكلة في جسده ثلاثين يوما فتاصفا جسده منها تاب الله عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما ذكره السحيمي (وحج البيت) أي قصد الكعبة لحج أو عمرة (من استطاع) أي أطاق (إليه) أي البيت (سبيلا) أي طريقا بأن يجد زادا وراحلة بشرطها فتارك الحج من غير عذر يخشى عليه سوء الخاتمة أعوذ بالله منه كما أفاده السحيمي وقال النبي صلى الله عليه وسلم «من ملك زادا وراحلة ولم يذهب إلى الحج فليمت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا» كذا في مجمع اللطائف ويكون أداء جميع ذلك (مع الاخلاص) أي لأجل امتثال أمر الشرع لا لخوف من الناس ولا لمحياء منهم (والتصديق) أي قبول القلب لذلك وانشراحه به (فمن لم يكن مخلصا) في أداء ذلك (فهو منافق) لقوله صلى الله عليه وسلم «من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها فهو منافق في السموات والأرض أي لكونه أظهر خلاف ما أبطن من طلب الدنيا بأعمال الآخرة أفاده ابن حجر في الزواجر، وقال صلى الله عليه وسلم «من أرى الناس خوف تاعنده من الخشية لله فهو منافق» أي نفاقا عمليا ابن النجار عن أبي ذر كذا في الجامع الصغير (ومن لم يكن مصدقا بقلبه) بأن جحد بقلبه (فهو كافر) وحكي أن هرون الرشيد أراد أن يطوف وحده ومنع الناس من الطواف فسبقه أعرابي فقال له حاجب هرون وهو الذي يحجب الناس عن الدخول على الخليفة لا تطف حتى يطوف أمير المؤمنين فقال إن الله قد ساوى بين الامام والرعية في هذا المقال فقال عز وجل سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ـ فلما سمعه هرون منع حاجبه عنه ثم جاء إلى الحجر الأسود ليستلمه فسبقه الأعرابي إليه ثم جاء إلى الحجر ليصلي فيه فسبقه الاعرابي إليه فصلى فيه فلما فرغ هرون من صلاته أمر حاجبه أن يأتيه بهذا الاعرابي فذهب إليه وقال له أجب أمير المؤمنين فقال مالي إليه من حاجة إن كان له حاجة فهو أحق بالقيام مني والسعي إلي فجاء هرون وسلم عليه فرد عليه السلام فقال هرون يا أخا العرب أجلس هنا بأمرك فقال ليس البيت ضيقا ولا الحرم محرما وكل فيه سواء فان شئت فاجلس وإن شئت فانصرف فجلس وقال يا أعرابي أريد أن أسألك عن فرض فان أفتيت فأنت بغيته وأقوم وإن عجزت عنه فلنت بغيره فأعجز فقال هرون سؤالك هذا سؤال تعلم أو سؤال تعنت فقال بل سؤال تعلم؟ فقال قم فاجلس جلوس السائل من الرسول فقام وجلس على ركبتيه بين يديه فقال قد جلست قال اسأل عما بدا لك فقال أخبرني كم افترض الله عليك فقال سألتني عن أي فرض؟ عن فرض واحد أم عن خمسة أم عن سبعة عشر أم عن أربعة وثلاثين أم عن أربع وتسعين أم عن واحد في طول عمري أم عن واحد من اثني عشر أم عن واحد من أربعين أم عن خمسة من مائتين فضحك هرون حتى استلقى على قفاه استهزاء به ثم قال سألتك عن فرضك فأبتني بحساب الدهر فقال يا هرون لولا أن الدين بالحساب لما أخذ الله الخلائق بالحساب يوم القيامة فقال تعالى ـ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ـ فغضب هرون من قوله وأراد أن يقول يا أمير المؤمنين وقال يا أعرابي إن فسرت ما قلت نجوت وإلا أمرت بضرب عنقك بين الصفا والمروة فقال صاحبه يا أمير المؤمنين اعف عنه وهب لله سبحانه وتعالى ولهذا المقام الشريف فضحك الاعرابي من قولهما حتى استلقى على قفاه فقال له هرون مم تضحك؟ فقال عجبا منكما إذ لا أدري أيكما أجهل الذي يستعجل أجلا قد حضر أم الذي يستعجل أجلا لم يحضر أما سؤالك عما فرض الله علي فقد افترض علي فرائض كثيرة فأما قولي لك عن فرض واحد فهو دين الاسلام وأما قولي لك عن خمسة فهي الصلوات الخمس وأما قولي لك عن سبعة عشر فهي سبعة

عشر

وحج البيت من استطاع إليه سبيلا مع الاخلاص والتصديق فمن لم يكن مخلصا فهو منافق ومن لم يكن مصدقا بقلبه فهو كافر

(ا) وفي اللسان

(ب) بكوبو menertawakan

عشر ركعة وأما قولك عن أربعة وثلاثين فهي السجدات وأما قولك عن أربع وتسعين فهي التكبيرات إن كان هو بري وجوبها أو أزاد بفرضيتها تأكيدها وهي واجبة عند أحمد والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة وسؤال المغفرة فان ترك منها شيئا عمدا بطلت صلاته أو سهوا سجد للسهو والمراد بفرضيتها تأكيدها وإلا فحكمه منها واجبة وهي تكبيرات التحرم والباقي سنة، وأما قولك عن واحد في طول عمري فهي حجة الاسلام وأما قولك عن واحد من اثني عشر فهو شهر رمضان يجب صومه من اثني عشر شهرا وأما قولك عن واحد من أربعين فهو زكاة الذهب دينارا من أربعين دينارا وأما قولك عن خمسة من مائتين فهي خمسة دراهم زكاة مائتي درهم ثم قال سألتني فأجبتك وأريد أن أسألك فأجبني قال قل فقال الاعرابي ما تقول في رجل نظر إلى امرأة في وقت صلاة الفجر فحرمت عليه فلما كان وقت الظهر حلت له فلما كان وقت العصر حرمت عليه فلما كان وقت المغرب حلت له فلما كان وقت العشاء حرمت عليه فلما كان وقت الصبح حلت له فلما كان وقت الظهر حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما كان وقت المغرب حرمت عليه فلما كان وقت العشاء حلت له فقال والله يا أخا العرب لقد أوقعتني في بحر لا يخلصني منه غيرك فقال له أنت خليفة الله لا ينبغي أن يعجز عن مسئلة فكيف عجزت عن مسئلتين وأتاه رجل بدوي لاقرة له فقال قد عظم قدرك في العلم ففكر على هذا السؤال فقال بشرط أن تجبر الكسير وترحم الفقير ولا تزري بالفقير فقال حبا وكرامة فقال هذا الرجل نظر إلى أمة غيره وقت الفجر فهي عليه حرام فلما كان وقت الظهر اشتراها فحلت له فلما كان وقت العصر أعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت المغرب تزوجها فحلت له فلما كان وقت العشاء طلقها فحرمت عليه فلما كان وقت الفجر راجعها فحلت له فلما كان وقت الظهر ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر كفر عن ظهاره فحلت له فلما كان وقت المغرب ارتد عن الاسلام فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء تاب ورجع إلى الاسلام فحلت له ففرح هرون وأمر له بعشرة آلاف درهم فلما حضرت قال لا حاجة لي بها ردوها إلى أصحابها فقال يريد أن أجري لك جراية تكفيك مدة حياتك قال التي أجري عليك يجري على قال فان كان عليك دين قضيناه عنك قال لا ولم يقبل منه شيئا وسأله الرشيد عن أهله وبلاده فأخبره بأنه موسى الرضى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن الحسين بن علي بن أبي طالب وكان يتزي بزي أعرابي زهدا في الدنيا ونورا عنها فقام إليه هرون وقبل ما بين عينيه ثم قرأ الله أعلم حيث يجعل رسالته - وانصرف ذكر ذلك السخيمي في لباب الطالبين (وأصل الايمان) أي وحقيقة الايمان الشرعي وهو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى أن نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وبيان ذلك (أن نعتقد أن الله تعالى موجود) أي بمعنى الوجود لا آخر له لأنه لو لم يكن موجودا لما كان شيء من الخلق قال الله تعالى ﴿أفي الله شك فاطر السموات والأرض﴾ تدعوكم - ولهذا بعث الأنبياء كلهم بدعوة الخلق إلى التوحيد فقولوا لا إله إلا الله وما أمروا أن يقولوا لنا إله العالم بل فان ذلك كان مجهولا في فطرهم بحقولهم من مبدإ نشأتهم وفي عنوان سنهم ولذلك قال الله تعالى - ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله - ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله - (وأنه تعالى واحد لا شريك له) أي في الألوهية (ولا مثل له ولا شبيه له) أي في الذات والصفات ودخل على الامام الغزالي شاب فجلس عليه وأثار العبادة فقال له الامام الغزالي يا شاب أتعرف الله؟ فقال الشاب وهل يعبده من لا يعرفه فقال كيف عرفته؟ فقال الشاب أوحده ولا أحده وأعبده ولا أكيفه وكل ما خطر في الوهم أو جلاه الفهم فالله بخلاف ذلك فقال الامام الغزالي قطعنا عمرنا في التوحيد وقد جمعه هذا الشاب

وأصل الايمان أن نعتقد أن الله تعالى موجود وأنه تعالى واحد لا شريك له ولا مثل له ولا شبيه له

في ثلاث كلمات ذكرها النبري في التحفة الوفية (ليس كمثله شيء) أي ليس مثله تعالى شيء يشابهه ويقاربه (وهو السميع البصير) أي لكل ما يسمع ويبصر (خالق السموات والأرض) ذكرهما لأنهما أعظم المخلوقات للناظر (وخالق الموت) أي في الدنيا (والحياة) أي في الدنيا وفي الآخرة (والطاعة) وهي موافقة أمر الشرع (والمعصية) وهي مخالفة أمر الشرع (والصحة) أي صحة الجسم وهي أدنى النعم وأما أعظمها فهو كون الاسلام (والسقم) بفتحتين أو بضم فسكون وهو المرض (وجميع الكون) أي الموجود من العالم وهو ما سوى الله تعالى (ومافيه) أي من الصفات (وخلق الخلق) من الانس والجن والملائكة وغيرهم (وأعمالهم) أي ما يفعلونه في دنياهم قال تعالى - والله خلقكم وما تعملون - (وقدر) أي حد (أرزاقهم) أي ما ينتفعون به بالفعل قليلا أو كثيرا (وآجالهم) أي مدة عمرهم طويلا أو قصيرا (لا تزيد) أي الأرزاق والآجال (ولا تنقص) أي عما قدره الله تعالى وإذا كتبت شيئا شخص في أرض فلا يموت في أرض سواها (ولا يحدث) بضم الدال (حادث) أي لا يوجد موجود من الكائنات (إلا بقضائه وقدره) بفتح الدال (وإرادته) قال تعالى - إنا كل شيء خلقناه بقدر - وفي الحديث كل شيء بقدر حتى العجز والكيس. والقضاء عند الأشعرية إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر إيجاده إياها على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وأفعالها أو القضاء علمه أزلا بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر إيجاده إياها على مطابق العلم وأنه يرحم من يشاء ممن خلقه فضلا ويعذب من يشاء منهم عدلا ولكل نعمة منه تعالى أصل وكل نقمة منه تعدل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون كما فعل فيهم ما هو غير معلوم ولا يطلعون على علمه ولا على عدله ومن ثم قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم في أفعاله. واعلم أن الايمان بالقدر على قسمين أحدهما الايمان بأنه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وأنه تعالى كتب ذلك عنده وأحصاه وأن أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه ثانيهما أنه تعالى خالق أفعال عباده بكلها من خير وشر وكفر وإيمان وهذا القسم بشكره القدرية كلهم ولا ولا ينكره إلا غلاتهم أفاد ذلك ابن حجر في شرح الأربعين (وأنه تعالى حي) أي ذو حياة وهو فعال لذلك وقد كان أزلا وأبدا (عالم) أي بجميع المعلومات محيط علمه بما يجري من تحوم الأرض إلى أعلى السموات ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء بل يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء (مريد) أي للكائنات مدبر للحادثات فلا يجري في الأرض والسماء قليل أو كثير صغير أو كبير خير أو شر نفع أو ضر فوز أو خسران زيادة أو نقصان كفر أو إيمان إلا بقضائه وقدره وحكمه ومشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن فلو اجتمع الانس والجن والملائكة والشياطين على أن يحركوا في العالم ذرة أو يسكنوها دون إرادته ومشيئته لعجزوا عن ذلك (قادر) أي على إيجاد الأشياء وعلى نصاريف الأمور لا يحصى مقدوراته لا يلحقه عجز ولا يمتنع عليه جليل ولا حقير ولا تأخذه سنة ولا نوم (متكلم) آمر ناه واعد للمؤمنين بالجنة ونعيمها متوعد للكفار بالنار وعذابها بكلام أزلي قديم قائم بذاته لا يشبه كلام الخلق (سميع بصير) لا يعزب عن سمعه مسموع وإن خفي ولا يغيب عن رؤيته مرئي وإن دق ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع رؤيته ظلام يرى من غير جدقة ولا أجفان ويسمع من غير أصمخة ولا آذان كما يعلم بغير قلب ويخلق بغير آلة تشبه صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذواتها ذوات الخلق (يعلم) أي الله تعالى (خائنة الأعين) أي النظرة الخائنة كمسارقتها النظر إلى غير محرم (وما تخفي الصدور) أي القلوب (ويعلم السر) وهو ما أسر من الخاطر مما لا يريد أن يطلع عليه غيره (وأخفى) أي منه وهو ما يخفيه النفس أي ما حدث به النفس وما خطر وإنما يشرع الذكر والدعاء والجهر فيهما لتصوير النفس بالذكر ورسوخه فيها ومنعها عن الاشتغال بغيره وهضمها بالتضرع وليس ذلك لاعلام الله

ليس كمثله شيء وهو السميع البصير خالق السموات والأرض وخالق الموت والحياة والطاعة والمعصية والصحة والسقم وجميع الكون ومافيه وخلق الخلق وأعمالهم وقدر أرزاقهم وآجالهم لا يزيد ولا تنقص ولا يحدث حادث إلا بقضائه وقدره وإرادته وأنه تعالى حي عالم مريد قادر متكلم سميع بصير يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ويعلم السر وأخفى

① وان كم آية ورؤس
② اورد النار نا
③ وان كم ما بين
④ منتبع
(membuka mata)
⑤ سيحفظ عليك

تعالى

⑦ لسمه لا تشبه

تعالى (خالق كل شيء) فلا شريك له تعالى فيه (وهو الواحد) أي المنفرد في ألوهيته (القهار) أي المستولي على جميع خلقه النافذ فيهم حكمه وسلطانه قهرا فلا يستطيع أحد رد تدبيره ولا الخروج عن مقاديره (وأنه تعالى بعث سيدنا محمدا عبده ورسوله إلى جميع الخلق لعلمه بإتمام) أي أمور دنياهم (ومعادهم) أي آخرتهم فهو صلى الله عليه وسلم مبشر ومنذر ومبين للناس ما يحتاجون إليه في أمور الدين والدنيا، وحكمة البعثة إقامة حجته تعالى على خلقه قال تعالى - ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك - (وأيده) أي قواه (بالمعجزات الظاهرات) أي الغالبات على من عارضها فالمعجزة أمر ظهر على خلاف العادة على يد نبي أو رسول بعد بعثته في وقت دعوى النبوة والرسالة كإحياء ميت وإعدام جبل وانفجار الماء من بين الأصابع أما لو ظهر الأمر في يد غير نبي ورسول فإن كان وليا فهو كرامة كما في سيدتنا مريم فقد كانت في كفالة زكرياء عليه السلام وكان لا يدخل عليها أحد غيره وكان إذا خرج من عندها أغلق عليها سبعة أبواب وإذا دخل عليها وجد عندها فاكهة الشتاء في الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء فتعجب من ذلك وسألها عن طريق وصول ذلك الرزق إليها في غير أوانه مع أن الأبواب مغلقة والحراس بفرقتها مجدقة فأجابته بأنه من عند الله وأن الله يرزق من يشاء بغير حساب تفضلا من غير تقتير وكما في سيدتنا فاطمة فإنها أهدت لأبيها صلى الله عليه وسلم رغيفين وبضعة لحم في طبق منطي فرد صلى الله عليه وسلم حامل الطبق وصحبه إلى بيتها فلما جلس صلى الله عليه وسلم واستقر مجلسه في بيتها قال هلمي يا بنية فكشفت عن الطبق فإذا هو ملآن خبزا ولحما فقال صلى الله عليه وسلم لها أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة نساء بني إسرائيل ثم جمع عليه الصلاة والسلام عليا والحسن والحسين وجميع أهل بيته على ما في ذلك الطبق فأكلوا حتى شبعوا وبقي الطعام فأوسعت به على جيرانها وإن كان الأمر من عوام المسلمين تخليصا لهم من الحرج والمكاره فهو مهم وإن كان من فاسق وإن كانت على طبق مراده فهو استدراج والله أعلم وإجابة الدعاء مستيقنة بكسر اللام فإنه دعا لعجوز بأن تبصر عينيه العوراء فصحت فصارت عينه الصحيحة عوراء وبقي في بصرها زيادة حلاوة ما فصار ملحا أجاجا ومسح على رأس يتيم فصار أقرع وهذا مؤكد لما تكذبه ذكر ذلك كله الشيخ القفاني في عمدة المريد (وأنه عليه الصلاة والسلام صادق في جميع ما أخبر به عن الله تعالى من الصراط والميزان والحوض) قال نصر بن محمد السمرقندي في تنبيه الغافلين عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال يرد الناس جميعا الصراط وورودهم قيامهم حول النار ثم يمرون على الصراط بأعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من يمر مثل الريح ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر مثل أجود الخيل ومنهم من يمر كأجود الإبل ومنهم من يمر كعدو الرجل حتى إن آخرهم رجل يمر على موضع إبهامي قدميه فيتكفأ به الصراط أي فيقلبه الصراط لتجمز لقي حد السيف عليه حسك كحسك القتاد وعلى حافتيه ملائكة معهم كلاليب من نار يخطفون بها الناس فمن بين مار ناج ومن بين محدوش ناج ومن بين مكدوش في النار والملائكة يقولون رب سلم سلم (والميزان) وله لسان وكفتان ومعه في العظم مثل طباق السموات والأرض توزن فيه الأعمال بقدرة الله تعالى والصنج يومئذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل وتطرح فيه صحائف الحسنات في صورة حسنة في كفة النور فيثقل بها الميزان على قدر درجتها عند الله تعالى بفضل الله تعالى وتطرح صحائف السيئات في كفة الظلمة فيخف بها الميزان بعدل الله تعالى أفاده ذلك الغزالي في رسالته (والحوض) أي حوض سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يشربه المؤمنون قبل دخول الجنة وبعد جواز الصراط من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا عرضه شهر وطوله شهر أشد

خالق كل شيء وهو الواحد القهار وأنه تعالى بعث سيدنا محمدا عبده ورسوله إلى جميع الخلق لعلمه بإتمام معاشهم ومعادهم وأيده بالمعجزات الظاهرات وأنه عليه الصلاة والسلام صادق في جميع ما أخبر به عن الله تعالى من الصراط والميزان والحوض

تبياضا من اللبن وأحلى من العسل خولة ثمار بن عدد نجوم السماء فيه بيّن أبان يصبان من الكوثر أفاد ذلك الغزالي (وغير ذلك من أمور الآخرة) كالحساب والشفاعات وله ﷺ في القيامة شفاعات: الأولى الشفاعة العظمى في الفصل بين أهل الموقف الثانية فيمن استحق دخول النار فلا يدخلها الثالثة فيمن دخل النار فيخرجون منها الرابعة في جماعة يدخلون الجنة بغير حساب الخامسة في رفع درجات الجنة السادسة فيمن مات بالمدينة السابعة في تخفيف العذاب عن عمه أبي طالب الثامنة فيمن صلى عليه صلى الله عليه وسلم التاسعة فيمن آستوت حسناته وسيئاته فيدخل الجنة وأهل الأعراف يدخلون الجنة بشفاعته صلى الله عليه وسلم العاشرة في دخول أمته الجنة قبل الأمم الحادية عشرة في شفاعته صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من الأمة كذا في نزهة المجالس (والبرزخ) وهو ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث فمن مات فقد دخل في البرزخ أفاده الرملي وهذا معطوف على الصراط ثم بين ذلك بقوله (من سؤال الملكين) منكر ونكير وهما شهبان هائلان يقعدان العبد في قبره شوبا إذا روح وجسد فيسألانه عن التوحيد والرسالة ويقولان له من ربك وما دينك وما نبيك وهما فتانا القبر وهو الهما أول فتنة بعد الموت أفاد ذلك الغزالي (وعذاب القبر ونعيمه) على الجسم والروح كما يشاء الله تعالى وأن ذلك حق وحكمة وعدل (وأن القرآن وجميع كتب الله المنزلة) أي على بعض الرسل (حق) فالكتب المنزلة مائة كتاب وأربعة عشر كتابا خمسون على شيث وثلاثون على إدريس عليه السلام وعشرون على إبراهيم ولا خلاف في هذا واختلف في عشرة صحف فقيل نزلت على آدم وقيل على موسى قبل التوراة ونزلت التوراة على موسى والإنجيل على عيسى والزبور على داود والفرقان على محمد فالأولى أن لا يعتقد العدد المعين فقط بل الواجب جزم العقيدة بما ورد القرآن العظيم به من التوراة والإنجيل والزبور والفرقان ومن إنزال صحف على إبراهيم وصحف على موسى وأنه ما عدا ذلك فهو من بقايا مجملا لا مفصلا.

وغير ذلك من أمور الآخرة والبرزخ من سؤال الملكين وعذاب القبر ونعيمه وأن القرآن وجميع كتب الله المنزلة حق

① فتانا القبر = فتنة لورود في قبر

واعلم أن مما يجب اعتقاده أن الله تعالى كتب أنزلها على رسله بيّن فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده قال الحافظ الديلمي وورد في الخبر أن جبريل نزل على آدم اثنتي عشرة مرة وعلى إدريس أربعين مرة وعلى نوح خمسين وعلى يعقوب أربعا وعلى إبراهيم أربعين وعلى موسى أربعمائة وعلى أيوب ثلاثا وعلى عيسى عشرا وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين ألف مرة في المنام واليقظة.

[تتمة] قد أخرج ابن حبان في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن عدد الأنبياء فقال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا وروى مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفا ولو سلمنا صحة هذا الحديث لم يفد القطع لكونه من الآحاد فلهذا ينبغي أن لا يحصروا في عدد معين لأنه لا يؤمن مع ذكر عدد أكثر من عددهم أن يدخل فيهم من ليس منهم ولا مع ذكر عدد أقل من عددهم أن يخرج عنهم من هو منهم مع أن الخبر اختلفت رواياته أيضا والأخذ بظاهره يفضي إلى مخالفة ظاهر قوله تعالى - ومنهم من لم نقصص عليك - فالواجب الإيمان بهم وبجميع الأنبياء ممن علم منهم تفصيلا بطريق قطعي وجب الإيمان به تفصيلا ومن علم منهم إجمالا وجب الإيمان به إجمالا. قال بعض العلماء كلهم من العجم إلا خمسة محمد وإسمعيل وهود وصالحا وشعيبا، وأولو العزم منهم على ما عند ابن عطية خمسة محمد وإبراهيم وموسى وعيسى ونوح وزاد الزمخشري داود وأيوب ويعقوب ويوسف وإسحق ومنهم عنده عشرة ومحمد إسحق منهم نبي على رأي المعتزلة من أنه الذبيح ومذهب أهل السنة أن الذبيح إسمعيل وألسنتهم ثلاثة سريانية وهم نوح ولوط وإبراهيم ويونس وعبرانية وهم بنو إسرائيل وعربية وهم محمد وهود وصالح وشعيب وإسمعيل.

[فائدة] ليس من الأنبياء ذو القرنين وهو عبد الله بن الضحاك بن معد. وقيل مصعب

ابن

ابن عبد الله بن قنان بن منصور وقيل الاسكندر وهو مؤمن وأما الاسكندر اليوناني فهو مشرك وإنما
سمي ذا القرنين لأنه لما دعا قومه إلى الايمان ضربوه على قرنه الأيمن فمات ثم بعث ثم دعاهم فضربوه
على قرنه الأيسر فمات ثم بعث أو لأنه بلغ مطلعي الأرض المشرق والمغرب أو لأنه ملك فارس والروم
أو كان هذا قرنين من شعر والعرب تسمي الخصلة من الشعر قرنا أو لأنه كان لتاجه قرنان أو لأنه أعطي
علمي الظاهر والباطن أو لغير ذلك أفاد ذلك المذكور كله الشيخ اللقاني في عمدة المريد ولا يكفر إنكار
نبوة من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان وخالد بن سنان وغيرهم كما أفاده ابن حجر في الأعلام بما
يقطع الاسلام وخالد بن سنان هو الذي بعث لأصحاب الرس في زمن بين عيسى وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
كذا قاله شيخنا يوسف قارس ممن سكنوا المقيمين عليها بواشيهم يعبدون الأصنام (والملائكة حق)
قال الشيخ اللقاني والملائكة أجسام لطيفة نورانية تظهر في صور شريفة مختلفة وتقوى على أفعال
شاقة هم عباد مكرمون يواظبون على الطاعة والعبادة لا يوصفون بالذكورة أو الأنوثة هم رسل
الله إلى أنبيائه وأمنائه على وحيه والجن أجسام لطيفة هوائية تتشكل بأشكال مختلفة ويظهر منها
أفعال عجيبة منهم المؤمن والكافر والمطيع والعاصي والشياطين أجسام نارية شأنها إلقاء الناس في
الفساد والغواية بتذكير أسباب المعاصي واللذات وإنساء منافع الطاعات وما أشبه ذلك (والجنة حق) قال
عبد الرحمن الصفوري في نزهة المجالس وأول الجنان دار الجلال من اللؤلؤ الأبيض وثانيها دار السلام من
ياقوت أحمر وثالثها جنة المأوى من زبرجد أخضر ورابعها جنة الخلد من مرجان أصفر وخامسها جنة النعيم
من فضة بيضاء وعادسها جنة الفردوس من ذهب أحمر وسابعها جنة عدن من درة بيضاء وثامنها دار
القرار وقال ابن عباس قصور الجنة عدد نجوم السماء وأنهارها عدد نجوم السماء وفيها نهر يقال له نهر الرحمة
يجري في جميع الجنان انتهى (والنار حق) قال نصر السمرقندي في تنبيه الغافلين للنيران سبعة أبواب
لكل باب منهم جزء مقسوم من الرجال والنساء مفتوحة بعضها أسفل من بعض فمن باب إلى باب مسيرة
سبعين سنة الباب الأسفل فيه المنافقون ومن كفر من أصحاب المائدة وآل فرعون واسمه الهاوية
والباب الثاني فيه المشركون واسمها الجحيم والباب الثالث فيه الصابئون واسمه سقر والباب الرابع فيه
إبليس ومن تبعه والمجوس واسمه لظى والباب الخامس فيه اليهود واسمه الحطمة والباب السادس فيه
النصارى واسمه السعير والباب السابع فيه أهل الكبائر من أمة محمد الذين ماتوا ولم يتوبوا انتهى وأما
جهنم فهي اسم لمجموعها كما أفاده بعض المشايخ (وجميع ما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حق)
كالمعراج بجسده صلى الله عليه وسلم إلى السموات بعد الاسراء إلى بيت المقدس يقظة فروى ثابت
البناني عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيت بالبراق
وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فركبت فسار بي حتى
أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم
خرجت فجاءني جبريل بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه الصلاة والسلام
اخترت الفطرة ثم عرج بنا إلى السماء فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال
محمد قيل وقد بعث إليه قال قد بعث إليه ففتح لنا فاذا أنا بآدم عليه السلام فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا
إلى السماء الثانية فاستفتح جبريل فقيل من أنت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث إليه
قال قد بعث إليه ففتح لنا فاذا أنا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكرياء صلى الله وسلم عليهما فرحبا بي
ودعوا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الثالثة فذكر مثل الأول ففتح لنا فاذا أنا بيوسف صلى الله عليه وسلم
وإذا هو قد أعطي شطر الحسن فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الرابعة فذكر مثله فاذا أنا

(والملائكة حق والجنة حق والنار حق وجميع ما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حق)

بادر إليس صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء الخامسة فإذا أنا بهارون صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء السادسة فإذا أنا بموسى صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا إلى السماء السابعة فإذا أنا بإبراهيم صلى الله عليه وسلم مسندا ظهره إلى البيت المعمور فإذا هم يدخله كل يوم سبعون ألف ملك ثم لا يعودون إليه ثم ذهب بي إلى سدرة المنتهى وإذا ورقها كآذان الفيلة وإذا ثمرها كالقلال فلما غشيها من أمر الله ما غشيها تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها فأوحى الله إلي ما أوحى وفرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فقال كم فرض الله على أمتك قلت خمسين صلاة في كل يوم وليلة قال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا يطيقون ذلك فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم فرجعت إلى ربي فقلت يا رب خفف عن أمتي فحط عني خمسا فرجعت إلى موسى وقلت حط عني خمسا فقال إن أمتك لا يطيقون ذلك فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فلم أزل أرجع بين ربي تعالى وبين موسى ويحط عني خمسا خمسا حتى قال يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة بكل صلاة عشر فتلك خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فإن عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب له شيء فإن عملها كتبت سيئة واحدة فنزلت حتى انتهيت إلى موسى فأخبرته فقال ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فإن أمتك لا تطيق ذلك فقلت قد رجعت إلى ربي حتى استحييت منه رواه الشيخان ذكر ذلك محمد المهدي في مطالع المسرات. ولما فرغ من علم أصول الدين شرع في علم الفقه وقدم ذلك على هذا لأنه لا تصح العبادة إلا بعد معرفة صفات المعبود ولو بوجه ولأن أصول الدين أشرف العلوم مطلقا لأنه يبحث عما يتوقف الإيمان عليه ونمامه، فقال (فروض الوضوء) أي أركانه (ستة) فقط في حق السليم وغيره (الأول النية) أي نية رفع الحدث أي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لأن القصد من الوضوء رفع ذلك فإذا نواه فقد نعرض للمقصود أو نية الطهارة عن الحدث أو نية استباحة مفتقر إلى وضوء أو نية أداء فرض الوضوء أو نية أداء الوضوء أو نية فرض الوضوء أو نية الوضوء وصاحب الضرورة كمستحاضة وسلس لا يكفيه نية رفع الحدث أو الطهارة عنه ويجب قرنها بأول مغسول من الوجه وله تفريق نية رفع الحدث والطهارة عنه لأعضاء الوضوء كأن ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه (الثاني غسل) ظاهر (الوجه) جميعه ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بسقوطه في نحو نهر إن كان ذاكرا للنية فيهما وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله مسح الماء بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف مسح بعض الرأس في الماء فإنه يجزئ غسلا أفاده ابن حجر (وحده من منابت شعر الرأس) أي غالبا (إلى منتهى اللحيين) بفتح اللام (والذقن) بفتح الذال (طولا) أي من جهة الطول بطرف المقبل من ذلك من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته (وعرضا من الأذن إلى الأذن) حتى ما ظهر بالقطع من جرم نحو أنف قطع بخلاف باطن عين وأنف ولم وإن ظهر بقطع جفن وأنف وشفة فلا يجب غسله بل لا يسن باطن عين بل قال بعضهم يكره للضرورة (الثالث غسل اليدين) من الكفين والذراعين (إلى المرفقين) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شعر وغيره الذي لم يستتر محل شوكة لم تغص في الباطن حتى استتر لأن ما بان ظاهرا وسلعة وإن خرجت عن محل الفرض وظفر وإن طال ولا يسامح بشيء مما تحته وشعر ظاهرا وباطنا وإن كثف وطال خلافا لمن توهمه كما أفاده ابن حجر في التحفة (الرابع مسح شيء من بشرة الرأس) بيد أو غيرها حتى البياض المحاذي لا على الدائر حول الأذن وحتى عظمه إذا ظهر دون باطن مأمومة (أو شعر) أو شعرة واحدة (في حده) أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله فإن

فروض الوضوء ستة. الأول النية. الثاني غسل الوجه وحده من منابت شعر الرأس إلى منتهى اللحيين والذقن طولا وعرضا من الأذن إلى الأذن. الثالث غسل اليدين إلى المرفقين. الرابع مسح شيء من بشرة الرأس أو شعر في حده

خرج منها ولم يخرج من غيرها مسح غير الخارج (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل ولو فقد الكعب أو المرفق اعتبر قدره أي من غالب أمثاله (السادس الترتيب على هذه الكيفية) من تقديم غسل الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين فلو غسل الأربعة أعضائه مجتمعة لم يحتسب إلا الوجه ولا يسقط الترتيب كبقية الفروض والشروط للنسيان أو الإكراه لأنها من باب خطاب الوضع أفاده ذلك ابن حجر في تحفة المحتاج قال علي المنيري في التحفة الوفية بخطاب التكليف متعلق بأفعال المكلفين وغيرهم كالصبيان والمجانين والبهائم والساهين وغيرهم ولا يشترط فيهم علم المكلف وحينئذ يجب إعادة الصلاة على من صلى بنجاسة ولم يعلمها أو صلى محدثا يظن الطهارة وهو جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا فالنجاسة من قبيل ما جعل مانعا من إجزاء الصلاة فمانعية النجاسة حكم وضعي لا شرعي .

[شروط الوضوء] شروط الوضوء عشرة ونظمها بعضهم من بحر الطويل بقوله :

شروط وضوء المرء عشر فهاكها ... مرتبة في طي شعر مهذب

هداة وتمييز ونقد نقاؤها ... وحيض ودى منع كشمع مركب

وماء طهور واعتقاد فريضة ... وعرفان كيف مع تحقق موجب

كذاك دخول الوقت لكن خص ذا ... بدى حدث قد دام عند التقرب

شرح ذلك الهداة هو الاسلام والتمييز هو معرفة الطهارة من النجاسة بالماء ونقد النفاس هو أن تكون المرأة طاهرة من النفاس ونقد الحيض هو أن تكون المرأة طاهرة من الحيض ونقد ذى منع هو عدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع والوسخ الذي بالظفر والرمص الذي بالعين والماء الطهور وهو الذي يرفع الحدث والاعتقاد الفرضية هو أن لا يعتقد بالفرض السنة ليميز الفرائض من السنن لئلا يلتبس هذا بهذا والعرفان الكيف هو أن يعرف كيفيته فيفعل على وضعه الشرعي وتحقق الموجب وهو وجود الحدث فلو شك فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث لم يصح وضوءه لتردده وقد زالت الضرورة بالتيقن ودخول الوقت هو وقت الصلاة ولو نافلة وهذا في وضوء دائم الحدث لأنه للضرورة ولا ضرورة قبل ذلك كمن به سلس بول أو مذي أو ودي ومستحاضة ويشترط غسل فرجه وذكره قبل الطهارة ومعنى عند التقرب أي عند فعل القربة أي الطاعة والمراد منها الوضوء انتهى كلام المنيري بزيادة إيضاح (وإن كان عليه) أي الآدمي الحي (جنابة من مجامعة) حصل له منى أولا بتغييب الكمرة من واضح فرجا واضحا قبلا أو دبرا ولو لميت أو بهيمة وإن كان ناسيا أو مكرها أو كان على الذكر خرقة سكشفه بل ولو كان في قصبة (أو خروج منى) إلى ظاهر الكمرة وفرج البكر وإلى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها أي منى الشخص نفسه أول مرة أو منى الرجل من امرأة وطئت في قبلها أو استدخلته وقد قضت شهوتها بذلك الجماع أو الاستدخال (بنوم أو غيره لزمه غسل جميع بدنه) من شعره ولو كثيفة كثيفة ما عدا الناتئ في محوجين وأنف وإن طال وبشرة تحت الأظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة ونحو ذلك مما لا يضر قطعه من نحو أنف جدع وسائر معاطف البدن ومحل النواة لحلول الحدث بكل البدن مع عدم المشقة للضرر الغسل (مع نية رفع الجنابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كما أفاده ابن حجر ويجب الغسل أيضا على المرأة للحيض والنفاس والولادة ولو لعلقة ومضغة عند انقطاع ذلك وإرادة نحو صلاة والواجب مركب منها كالغسل من الجنابة فلا يجب الغسل لها فورا ولو حصلت بالزنا (وينقض الوضوء) أربعة لا غير (الخارج من القبل) أي قبل المتوضئ الحي الواضح (أو الدبر) كالدم الخارج من الباسور هو داخل الدبر لا خارجه أو كالباسور نفسه إذا كان ثابتا داخل الدبر نعم أو زاد خروجه وكمتعدية المزجور إذا خرجت (على ما كان) ولو بحقنة

الخطاب يأتي في نقض الوضوء (ع ف لطف)

الخامس غسل الرجلين مع الكعبين السادس الترتيب على هذه الكيفية وإن كان عليه جنابة من مجامعة أو خروج منى بنوم أو غيره لزمه غسل جميع بدنه مع نية رفع الجنابة وينقض الوضوء الخارج من القبل أو الدبر على ما كان

لزمه

عند انقطاع ذلك وإرادة نحو صلاة

نية رفع الجنابة

من ذكر الرجل أو قبل المرأة وبالأولى عليه ولم يحتمل كونه من خارج الآمني التوضي وحده الخارج منه
أولا فلا ناقض به (وينقض الوضوء أيضا زوال العقل) أي التمييز (بنوم) للخبر الصحيح إن من نام فليتوضأ
(أو غيره) من جنون أو إغماء أو نحو سكر ولو ممكنا مقعده للإجماع (إلا نوم) قاعد (ممكن مقعدته) أي إليته
(من الأرض) أي الفرش ولو دابة سائرة وإن استند لما لو زال عنه سقط أو احتبى وليس بين بعض
مقعدة ومقره تجاف علائم من خروج شيء حينئذ وخرج بالقاعد الممكن مقعده كالنائم على قفاه
وإن استثفر وألصق مقعده بمقره وبالنوم الثقيل وأوائل نشأة السكر على بقاء نوع من التمييز معهما إذ من
علامات الفهم سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ولا ينقض وضوء شاك هل نام أو نعس أو هل كان
ممكنا أولا (وينقض الوضوء مس) الواضح والحشفة جزءا ولو مهوا أو مكرها من (قبل آدمي) واضح
فرج وذكر حتى قلفته المتصلة ولو بعضا منهما منفصلا إن بقي اسمه (أو دبره) وهو ملتقى المنفذ فلا ينقض
باطن صفحة وأنثيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر أو فرج (منه) أي من الماس (أو من غيره) الأهوج الحس
(بجزء من (باطن الراحة وبطون الأصابع) أي والمنحرف إليهما عند انطباق الراحتين مع بسر تحامل
ولا فرق بين كون اليد ناقصة لذكر أو ممسوسة به (كبيرا) أي الآدمي الممسوس قبله أو دبره (أو صغيرا)
ولو ابن يوم صدق اسم القبل والدبر عليه (ولو ولده ولو ميتا) لبقاء الاسم وشمول الحرمة (وينقض
الوضوء التقاء بشرتي رجل) أي ذكر واضح ولو ممسوحا (وامرأة) أي أنثى واضحة وإن كان أحدهما
مكرها أو ميتا لكن لا ينقض وضوء الميت أو جنبا (كبيرين) والمراد بالكبير في الذكر المشتهى
طبعا بعينا لذوات الطباع السليمة ولو صبيا وفي الأنثى المشتهاة طبعا بعينا لذي السليقة السليمة ولو صبية
(أجنبيين) كل منهما كل من تحل المناكحة بينهما (بلا حائل) فلا ينقض بالمس من وراء حائل وإن رق ومنه
ما تجمد من غبار يمكن فصله لا من عرق ولا فرق بين اللامس والملموس لاشتراكهما في مظنة اللذة
كالمشتركين في الجماع (لأظفر) بضم فسكون أو ضم أيضا أو بكسر فسكون أو كسر أيضا والخاصة
أظفور (أو شعر أو سن) ويلحق به كل عظم ظفر عند ابن حجر فلا ينقض الوضوء لانتفاء لذة المس
عنها (أو جزء منفصلا) أي وإن التصق بعد بحرارة الدم لوجوب فصله لأنه يجب مواراته في الأرض
(ويشترط لصحة الصلاة معرفة دخول الوقت بيقين) بأن علمه بنفسه بالمشاهدة أو بأخبار الثقة عن
معاينة أو بسماع مؤذن عارف في صحو أو برؤية نحو الإبرة لعارف به (أو اجتهاد) أي بأن كان مستندا
إلى علامة كصوت ذلك مجرب وحبسه وصناعته ويرد بأن يتأمل في الحائطة التي فعلها حتى أسرع فهم
عن عادته أولا وهل آذن للديك قبل عادته أولا بأن كان ثم علامة يعرف بها إذانه المعتاد وهكذا
ولا يجوز أن يصلي مستندا لذلك من غير تأمل فيه (أو غلبة ظن) أي مع دخول الوقت باطنا بأن يحصل
ذلك الظن عن تقليد مجتهد لمراعاة معرفة الوقت ثلاثة (فإن صلى مع الشك) في دخوله وإن وقعت الصلاة
فيه أو ظانا دخوله ولم يقع فيه (لم تصح صلاته) أي لعدم الشرط وهو المعرفة (ويشترط أيضا معرفة
القبلة) برؤية أو لمس ثم بمخبر ثقة في الرواية بصر ولو أمة يخبر عن علم كقوله هذه الكعبة أو رأيت
المحراب صنكون لهذه الجهة ومثل هذا يعرف العروف والمحراب ولو بقرية نشأ بها قوم من المسلمين
ثم بالاجتهاد بأدلة القبلة وأضعفها الريح وأقواها القطب الشمالي ثم بتقليد ثقة في الرواية ولو أمة عارف
بالأدلة فإن صلى بلا تقليد وهو عاجز عن الاجتهاد كأعمى بصير أو بصيرة قضى وإن أصاب كما أفاده
ابن حجر في التحفة فرض معرفة القبلة أربع (ويجب ستر العورة) عند القدرة فإن كان حاليا في ظلمة
(يستر) يتبع إدراك لون البشرة وإن لم يصف حجمها فلا يكفي زجاج وماء صاف وثوب رقيق لأن المقصود
الستر لا يحصل به (طاهر) فتنجس يعفى عنه كالعدم وهو مبطل للصلاة ولو عند عدم غيره فيصلي

حينئذ

و ينقض الوضوء أيضا زوال العقل بنوم أو غيره إلا نوم ممكن مقعدته من الأرض و ينقض الوضوء مس قبل آدمي أو دبره منه أو من غيره بباطن الراحة وبطون الأصابع كبيرا أو صغيرا ولو ولده ولو ميتا و ينقض الوضوء التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين بلا حائل إلا ظفرا أو شعرا أو سنا أو جزءا منفصلا و يشترط لصحة الصلاة معرفة دخول الوقت بيقين أو اجتهاد أو غلبة ظن فإن صلى مع الشك لم تصح صلاته و يشترط أيضا معرفة القبلة و يجب ستر العورة بساتر طاهر

حينئذ عاريا ولا إعادة عليه (مباح) ولكن تصح صلاة رجل ستر عورته بالحرير وإن حرم عليه عند القدرة على غيره ولا يلزمه قطع زائد على العورة إن نقص به للقطوع ولو يسيرا لأن الحرير يجوز لبسه لحاجة فهو عند عدم غيره مباح فلو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه وأخذ منه قهرا بل يصلي عاريا ولا إعادة عليه وعورة الرجل ولو قنا وصبيا غير مميز ظاهر سرته وركبته لقوله صلى الله عليه وسلم خط خلفك فان الأخذ عورة، ثم يجب ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة وعورة الأمة ولو مبعضة ومكاتبة وأم ولد كذلك وعورة الحرة ولو غير مميزة والخنثى الحرة ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين (ويجب رفع النجاسة) التي لا يعفى عنها (من الثوب) وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول (والبدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين (والمكان) الذي يصلي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول (ويجب على القادر) على القيام (أن يصلي الفرض) ولو منذورا أو على صورته كالمعادة وصلاة الصبي (قائما) بأن يكون منتصبا بنصب فقار ظهره فلا يضر إطراق الرأس بل بسن ولا الاستناد إلى ما لو رفع لسقط وجود اسم القيام ويكره الاستناد بل يبطل إن أمكن معه ركوع قدميه لأنه حينئذ يصدق أنه نفسه وليس بقائم ومن ثم لو أمسك واحد منكبيه أو تعلق بحبل في الهواء بحيث لو يصر له اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته وكان مستا الأرض ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر لأنه لا ينافي اسم القيام بخلاف نظره في السجود فان رقبة منحنيا لإمامه أو ظهره بأن يصير إلى أقل الركوع أقرب عاملا تميمه أو يساره بحيث لا يسمى قائما بعرفا لم يصح على تارك الواجب بلا عذر ولو عجز عن القيام مستقلا وقدر عليه متكئا على شيء أو على ركبته أو قدر على نهوض بمعين ولو بأجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في زكاة الفطر يومه وليلته لزمه ذلك لأنه ميسوره ويجب القيام لحال التحرم بالفرض إجماعا ولعل حكمة ذكره هنا ولم يذكر في أركان الصلاة مع أنه ركن في الفريضة أنه قبل النية والتحرم فيها شرط لكيفيته أيضا معهما وبعدهما وللقادر التنفل ولو نحو عبد قاعدا لإجماع ولكثرة النوافل وندب اضطجاعا في الأصح والأفضل كونه على اليمين ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود أتما صلاته مستلقيا مع إمكان الاضطجاع فلا يصح وإن تم ركوعه وسجوده لعدم وروده أفاد ذلك كله ابن حجر في التحفة وفي فتح الجواد [فروض الصلاة] أحد عشرة على ما ذكره هنا وفي نسخة وأركان الصلاة (النية) بالقلب لأنها القصد وهو لا يكون إلا به فلا يكفي مع غفلته نطقا وهذا أول الفروض فان أراد صلاة فرض وجب قصد فعله من حيث كونه صلاة وتعيينه من ظهر أو غيره ونية الفرضية في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كأصلي فرض الظهر مثلا أو أصلي الظهر فرضا والأولى أولى وإن كانت الصلاة نفلا ذات وقت كالرواتب أو ذات سبب كالكسوف وجب قصد فعلها وتعيينها إما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر أو بالإضافة كعيد الفطر وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وإن قدمها على الفرض أو البعدية وكذا كل مأثورة قبلية وبعدية. نعم لا تندرج في غيرها فلا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها بل الجائز نوابها كتحية مسجد وسنة إحرام ووضوء واستخارة وطواف ولا تشترط النية النفلية ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة لأنه أدنى درجاتها فاذا قصد فعلها وجب تحصيله (وتكبيرة الاحرام) وهذا ثاني الفروض ويتعين على القادر عليها لفظ الله أكبر فمن عجز عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم عنه وجوبا بأي لغة شاء لكن الأفضل بالفارسية وإن كان يحسن لغته ولا يعدل لذكر آخر ويجب التعلم إن قدر عليه ولو بسفر لكن إن وجد للكون المعتبرة في الحج ويجب قرن النية بالتكبير كما لو نوى بها الإحرام على أجزائه بل لا بد أن يستحضر في كل معتبر فيها تقدم وغيره كالقصر القاصر وكونه مأموما فيستصحب ذلك كله إلى الراء كذا

مباح ويجب رفع النجاسة من الثوب والبدن والمكان ويجب على القادر أن يصلي الفرض قائما.

فرض الصلاة النية وتكبيرة الاحرام.

في التحفة مع المنهاج (وقراءة الفاتحة) وهذا ثالث الفروض (بالبسملة) أي معها فانها آية منها لأنه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها (والتشديدات الأربع عشرة) فمنها ثلاث في البسملة فلو خفف منها شديدة بطلت قراءته لتلك الكلمة (و إخراج الضاد من الظاء) فلو أبدل ضادا بظاء ثم ضبع قراءته لتلك الكلمة لتغيير النظم والمعنى (وليس في الفاتحة ظاء) وكذا الثاء وجيم وخاء وزاي وشين وفاء بجمعها قولك نحو زشظف ولعل السر في عدم هذه الأحرف السبعة هنا كما قيل أن الثاء يشير إلى الثبور وهو إهلاك الله الكافر والجيم يشير إلى جهنم والحاء إلى الخبائة والخسارة وهي الهلاك والزاي إلى الزقوم والشين إلى الشوكة والظاء إلى الظلمة والفاء إلى الفضيحة والأفاعي وهي الحيات التي لا ينفع منها ترياق ولا رقيا أعاذنا الله تعالى من ذلك بحروف الفاتحة تحير المكررة إثنان وعشرون حرفا بعدد السنين التي أنزل فيها القرآن وهو سر بديع وأما حروفها المتلفوظ بها مع البسملة والتشديدات الثمانية وخمسة وخمسون بقراءة مالك المالف ولو بادغام ميم الرحيم فيه فالمشدد لخرفان أولهما كما كن فان جعل الفاتحة كلها فيأتي بسبع آيات وجوبا إن أحسنها ونجوز المتفرقة مع حفظه متوالية وإن لم تعد متعنى منظوما كتم نظر والحروف المقطعة أوائل السور لكن في هذا لابد أن ينوي به القراءة لأنه حينئذ لا ينصرف للقرآن بمجرد التلفظ به فان عجز عن القرآن أتى بذكر متنوع إلى سبعة أنواع ولا يجوز نقص حروف البدل من القرآن أو ذكر عن حروف الفاتحة فان لم يحسن شيئا من قرآن ولا غيره وقف وجوبا قدر الفاتحة في ظنه بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من عالب أمثاله (ثم الركوع) وهذا رابع الفروض (ويجب أن ينحني) انحناء خاصا لا مشوبا بانحناص وإلا بطلت صلاته (بحيث تنال) أي تبلغ (راحتاه ركبتيه) لو أراد وضعها عليهما مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه لأنه يكون ذلك لا يستحي راكعا للنظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ولا أصابع معتدلهما ولا لعدم بلوغ راحتي القصير (ويطمئن فيه) أي الركوع (وجوبا حتى تسكن) أي تستقر (أعضاؤه) بحيث ينفصل رفعه منه عن هويه ولا يكفي عن ذلك زيادة الهوي (ثم الاعتدال) عائدا إلى ما كان قبل ركوعه من قيام أو قعود وهذا رابع الفروض (ويطمئن فيه) أي الاعتدال (وجوبا) ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولو في النفل كما في التحقيق وغيره صرح بذلك ابن حجر في التحفة (ثم السجود) على الجبهة مع كشف شيء منها حيث لا عذر وعلى بطن كفيه وعلى ركبتيه وعلى أطراف بطون أصابع قدميه (مرتين) في كل ركعة وهذا سادس الفروض وإنما كررا دون غيره من الأركان لأنه محل التواضع بوضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام ولهذا كان أفضل من الركوع ولأنه محل إجابة الدعاء أفاد ذلك إبراهيم البرماوي كما ذكره ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام حيث قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم» رواه مسلم (والجلوس بين السجدتين) في كل ركعة وهذا سابع الفروض ويجب أن لا يقصد برفعه من السجود غيره فلو رفع لنحو شوكة أثم ولا يطول ولا الاعتدال لأنهما شرعا للفصل لا لذاتيهما فكانا قصيرين فان طول أحدهما فوق ذكر المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس متعامدا عالما بطلت صلاته (ويطمئن وجوبا في الكل) من السجدتين والجلوس بينهما (ويفعل باقي الركعات كذلك) أي مثل المذكور من الفاتحة وما بعدها (والتشهد الأول وقعوده) كل منهما (سنة) لجبرها بالسجود في خبر الصحيحين والركن لا يجبر به كما قاله ابن حجر في التحفة كما قاله ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس

ا) بجبر
ب) وتحمل للوروق معصلي

وقراءة الفاتحة بالبسملة والتشديدات الأربع عشرة وإخراج الضاد من الظاء وليس في الفاتحة ظاء ثم الركوع ويجب أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويطمئن فيه وجوبا حتى تسكن أعضاؤه ثم الاعتدال ويطمئن فيه وجوبا ثم السجود مرتين والجلوس بين السجدتين ويطمئن وجوبا في الكل ويفعل باقي الركعات كذلك والتشهد الأول وقعوده سنة

ا) ينال اوراد اواجعل لروح معصلي لم يجلس نجما من فوم ب) وبنا بجينة تشهد الاول وقعوده ج) ازاله الحدث

معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم (والتشهد الأخير والجلوس فيه) كل منهما (فرض) وهذا من الفروض وتاسعها للخبر الصحيح المصرح بالأمر بالتشهد بقوله قولوا التحيات لله إلى آخره و بأنه فرض بعد أن لم يكن وإذا ثبت وجوبه وجب قعوده بالاتفاق ممن أوجبه أفاده ابن حجر (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) مع قعودها (بعد التشهد) فلا تجزئ قبله (الأخير) أي الواقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه تشهد أول كتشهد صبح وجمعة ومقصورة (فرض) وهذا عاشر الفروض لقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه - وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها أفاده الفشني في مواهب الصمد (والسلام) أي الأول لا الثاني (من الصلاة فرض) وهذا حادي عشر من الفروض و يجب إيقاعه إلى انتهاء جميع عليكم حال القعود أو بدله وتصدره للقبلة (وأقله) أي السلام (السلام عليكم) و يجزئ عليكم السلام مع الكراهة وتشترط الموالاة بين السلام وعليكم وأن لا يزيد أو ينقص مما يتغير للمعنى أفاده ابن حجر ولم يذكر المصنف الترتيب ولعله لم يجعله فرضا كما أن النووي صحح في التنقيح أنه شرط كالموالاة كذا في التحفة (وأقل التشهد) الواجب (التحيات) أي كل ما يحيا به من الثناء والمدح بالملك والعظمة (لله السلام) أي السلامة من الآفات (عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وقيل بحذف و بركاته لإغناء السلام عنه (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ممن للملائكة ومؤمني الأنس والجن وقيل بحذف الصالحين لإغناء إضافة العباد إلى الله تعالى عنه (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله) باسقاط لفظة أشهد و بالإضافة إلى الضمير مع تقدم لفظة عبده على ما رواه مسلم ولا يكفي وأن محمدا رسوله بالاضافة إلى الضمير مع إسقاط لفظة عبده وأما وأن محمدا رسول الله بالاضافة إلى الظاهر فيكفي على ما صححه النووي في المنهاج لأن الاضافة للظاهر تقوم مقام زيادة عبده كما صرح بذلك ابن حجر في شرحه وأكمله على ما رواه عبد الله بن مسعود زيادة والصلوات الطيبات بعد قوله التحيات لله وقبل السلام عليك بذكر حرف العطف في الكلمتين وإسقاط المباركات (وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) الواجبة (اللهم صل على محمد) بكمالها على ما في التحفة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم و العالمين إنك حميد مجيد و بارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد (و ينبغي) أي يطلب (أن يأتي بالسنن جميعها وهي كثيرة جدا) قال الرملي في غاية المرام ومن السنن الصلاة أبعاض وهيئات فالأبعاض يجبر تركها بسجود السهو وهي سنة التشهد الأول والقعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والصلاة على آله في التشهد الثاني والقيام للقنوت والقنوت والباقي هيئات وهي أن يرفع يديه عند الاحرام حذو منكبيه و إمالة أطراف الأصابع جهة القبلة والتفريج بين الأصابع ووضع اليمنى على الشمال وجعلهما تحت صدره وفوق السرة والنظر إلى موضع سجوده والاستفتاح والتعوذ والجهر بالفاتحة و بالسورة فيما يجهر به مما يسن فيه الجهر للعبد ان وخسوف القمر والتأمين والجهر به في الجهرية وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبير للركوع ورفع اليدين فيه ووضع الراحتين على الركبتين في الركوع والتسبيح فيه ومد الظهر والعنق فيه وذكر الاعتدال وذكر الرفع له ورفع اليدين عند الاعتدال والتكبير للسجود وأن يضع على الأرض ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه أي بهذا الترتيب وأن يضم أصابع يديه في السجود بخلاف حالة الركوع ورفع اليدين عند الركوع وأن يضعهما في سجوده منشورة جهة القبلة وأن يتجافى الذكر في ركوعه وسجوده والتسبيح في السجود والتكبير عند الرفع منه وأن يفترش بين السجدتين يجلس على اليسرى و ينصب اليمنى وأن يدعو في تلك الجلسة

والتشهد الأخير الجلوس فيه فرض والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير فرض والسلام من الصلاة فرض وأقله السلام عليكم وأقل التشهد التحيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد و ينبغي أن يأتي بالسنن جميعها وهي كثيرة جدا

يقوله ربّ اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى وفى تحرير الجرجانى يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ذكره الفشنى وأن يجلس للاستراحة بعد السجدة الثانية فى الركعة التى يقوم من سجودها وأن يعتمد بيديه على الأرض عند القيام والتكبير عند القيام من التشهد الأول ورفع اليدين حينئذ والافتراش فى التشهد الأول والاشارة بالمسبحة فى التشهد عند التوحيد بلا تحريك ويجعل عالسبابة فى حال الاشارة منحنية والتورك فى جلوس لا يعقبه حركة فان أعقبه حركة فافترش وأن يضع فى التشهد يديه على فخذيه وأن يقبض أصابع يده اليمنى إلا المسبحة والتعوذ من عذاب القبر ونحوه بعد التشهد الأخير مع إكماله والتسليمة الثانية والالتفات يمينا وشمالا فى التسليمتين (و ينبغى الاعتناء) أى الاحتياط (بالاخلاص وهو العمل لله تعالى وحده) والأفضل تجريد العبادة عن الطمع فى الثواب وطلبه وكونه عملا له تعالى مع الطمع فى ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما كما أفاده ابن حجر فى التحفة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « أخلص دينك يكفك القليل من العمل » أخرجه ابن أبى الدنيا والحاكم وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أخلصوا أعمالكم لله فان الله لا يقبل إلا ما خلص » أخرجه الدارقطنى كذا فى الزواجر. قال معروف الكرخى من عمل للثواب فهو من التجار ومن عمل خوفا من النار فهو من العبيد ومن عمل لله فهو من الأحرار كذا فى نزهة المجالس. وقال نصر بن محمد السمرقندى فى تنبيه الغافلين قال الفقيه من أراد أن يجد ثواب عمله فى الآخرة فينبغى له أن يكون عمله خالصا لوجه الله تعالى بغير رياء ثم ينسى ذلك العمل لكى لا يطلبه العجب لأنه يقال حفظ الطاعة أشد من فعلها انتهى (و ينبغى الحضور) لأنه روح الصلاة (وهو) حضور قلبه مع ربه قال صلى الله عليه وسلم « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا » ثم قال الغزالى وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر وروى عن الحسن أنه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهى إلى العقوبة أسرع و(أن يعلم ما يقول و يفعل) وفى الخبر « ليس للمؤمن من صلاته إلا ما عقل » ذكره ابن حجر (والخشوع) فى كل صلاته فانه شرط الصلاة (وهو سكون الأعضاء) بأن لا يعبث بأحدها (وحضور القلب) بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالآخرة وهذا بهذا التفسير أعم مما قبله وبذلك أثنى الله تعالى فى كتابه العزيز على فاعليه ولانتفاء الصلاة بانتفائه ولأن لنا وجها اختاره جمع أنه شرط لصحة الصلاة لكن فى بعضها فمما يحصل الخشوع استحضاره أنه بين يدى ملك الملوك الذى يعلم السر وأخفى يناجيه وأنه غير مما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته أفاده ابن حجر فى التحفة (وتدبر القراءة) أى تأمل معانيها أى إجمالا لا تفصيلا لأنه يشغله عما هو بصدده (وتدبر الذكر) ولابد أن يعرف معناه ولو بوجه بخلاف القرآن فأنيب قارئه وان لم يعرف بمعناه للتعبد بلفظه كما صرح به ابن حجر (فانما يتقبل الله من الصلاة بقدر الحضور) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن العبد ليصلى الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها و إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها » قال الرملى فى عمدة الرابح وعقل بفتح أحرفه الثلاثة أى تدبر انتهى (و يحرم الرياء) وهو الشرك الأصغر كذا فى الزواجر (فى الصلاة وغيرها) كصيام وصدقة وحج لحديث « من صلى يرائى فقد أشرك ومن صام يرائى فقد أشرك ومن تصدق يرائى فقد أشرك » رواه الطبالسى كذا فى الزواجر وقال الصفورى فى نزهة المجالس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أيها الناس اتقوا هذا الشرك فانه أخفى من دبيب النمل ، قيل كيف نتقيه وهو أخفى من دبيب النمل ؟ قال قولوا اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك مما لا نعلمه » رواه الطبرانى وفى رواية غيره يقوله كل يوم ثلاث مرات انتهى

ويحرم الرياء فى الصلاة وغيرها

و ينبغى الاعتناء بالاخلاص وهو العمل لله تعالى وحده و ينبغى الحضور وهو أن يعلم بما يقول و يفعل والخشوع وهو سكون الأعضاء وحضور القلب وتدبر الذكر فانما يتقبل الله من الصلاة بقدر الحضور

(وهو العمل لأجل الناس) أي والرياء هو إيقاع القربة لقصد الناس فخرج غير القربة كالتجمل بالملبس ونحوه فلا رياء فيه كذا في إتحاف المريد للشيخ عبد السلام اللقاني وكان صلى الله عليه وسلم إذا أراد الخروج على أصحابه ينظر في المرآة ويسوي عمامته وشعره فسألته عائشة رضي الله عنها عن ذلك فقال إن الله تعالى يحب من العبد أن يتزين لإخوانه إذا خرج إليهم وأما التفاخر فهو مذموم منهي عنه وهو قد يكون بالمال وقد يكون بالآباء وقد يكون بالعبادة وكل مذموم قبيح كذا في السلوك إلى تملك الملوك وقال الشيخ عبد السلام اللقاني والرياء قسمان رياء خالص كأن لا يفعل القربة إلا للناس ورياء شرك كأن يفعلها لله وللناس وهو أخف من الأول ويحرم إجماعا انتهى

(ويبطل الصلاة الكلام) أي كلام البشر غير الذكر والدعاء الجائز فلو أتى بهما بالعجمية مع إحسانه العربية أولا مع إحسانه وقد اخترعهما أو بدعاء منظوم أو محرم بطلت صلاته (عمدا) ولو كان خطؤه بكبر أو بكاء لأمر الآخرة أو نفخ أو أنين أو ضجك أو تنحنح (أو بحرفين) أي إن تواليا وإن لم يفيدا لأن أقل ما يبنى عليه الكلام غالبا حرفان أو بحرف مفهم كف وقي وع وظ لأنه كلام تام لغة وعرفا وإن أخطأ بحذف هاء السكت (وناسيا) أنه في الصلاة كأن تكلم فيها ثم تكلم متعمدا عالما بها (إن كثر) عرفا وضبط الكثير بأكثر من ست كلمات عرفية لأنه يقطع نظم الصلاة والنسيان فيه نادر أما لو تكلم ناسيا بتحريم الكلام في الصلاة بطلت صلاته كنسيان النجاسة على ثوبه (ويبطلها العمل الكثير) الذي ليس من جنس أفعال الصلاة كضرب ومشي في غير صلاة شدة الخوف ونقل السفر وصياح نحو جبة عليه واحترز بالكثير عن القليل وتعرف الكثرة والقلة بالعرف كالكثير (كثلاث خطوات) أي متوالية وكتحريك ثلاثة أعضاء كأن حرك يديه ورأسه معا ولو بسهو لأن الكثير يقطع نظم الصلاة ولأن الحاجة لا تدعو إليه ولو شك في فعل أقليل أم كثير فكالقليل قال الفشني وكثير الفعل إذا كان لشدة حرب ونحوه كتحريك أصابعه في سبحة فلا يبطل الصلاة انتهى (والأكل) بضم الهمزة (والشرب) أي وصول المأكول والمشروب للجوف ولو قليلا إلا إن كان ناسيا للصلاة ولو مع إكراه شديد منافذ ذلك للصلاة مع ندرته أما المضغ نفسه فلا يبطل قليله كبقية الأفعال (وانكشاف بعض (العورة) مما يجب ستره لأجل صحة الصلاة (إن) لم يكن يسيرا و (لم تستر حالا) أي بسرعة فإن كان يسيرا بأن كشف الريح ثوبه فستره في الحال لم تبطل صلاته (ووقوع النجاسة) التي لا يعفى عنها على بدنه أو لباسه وإن لم يتحرك بحركته المعتادة إليه (إن لم تلق حالا) أي بسرعة (من غير حمل) أي ولا قبض بغير عرفا القاؤها في المسجد إن اتسع الوقت وحسن تنحيته بها فلو ألقاها بيده بطلت صلاته أو بعود فكذا في أوجه الوجهين وهو للعتمد أفاده الرماوي (ويبطلها) أي الصلاة (سبق الامام) أي التقدم على الامام (بركنين فعليين) متواليين بلا عذر بأن تعمد وعلم بالتحريم بفحش المخالفة فإن سها أو جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فإذا لم يعد ولا تبان بهما مع الامام سهوا أو جهلا أي بعد سلام إمامه بركعة وإلا أعاد الصلاة وصورة التقدم بهما أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلا والامام قائم أو أن يركع قبل الامام فلما أراد الامام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال وخالف ما مر في التخلف بأن التقدم أفحش ومن ثم حرم بركن إن علم وتعمد بخلاف التخلف به فإنه مكروه ومن تقدم بركن سن له العود إن تعمد وإلا يخير كذا في التحفة (وكذا التخلف بهما) أي بركنين فعليين متواليين بأن فرغ الامام منهما وهو قبلهما بأن ابتدأ الإمام الهوي للسجود أي زال الامام عن حد القيام وهو قائم (بغير عذر) كما إذا تخلف لقراءة الفاتحة وقد تمت قبل ركوع الامام أو لسنة كقراءة السورة ومثله لو تخلف لجلسة الاستراحة أو لإتمام التشهد الأول إذا قام إمامه وهو

في أثنائه كذلك شغل لقصره بهذا الجلوس الغير المطلوب منه أما التخلف بعذر فلا يضر مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة كما أنها هي الطويلة فلا يحسب منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين ومن ذلك كما إذا كان يتلو القراءة عجز لحقه أو منتظر تكبة الامام أو منتظر أكمة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع عقبها أو سها عنها حتى ركع الامام والجني ينتظر تكبة الامام والساهي عن الفاتحة من نام ممكنا في تشهده الأول فلم ينتبه إلا الامام راكع كذا في التحفة (ولا تصح الصلاة خلف كافر) معاند بكفره كذمي أو محق كفره كزنديق لعدم أهلية الكافر للصلاة بوجه (و) لا تصح صلاة كل من رجل وخنثى خلف كل من (امرأة وخنثى) لأن شرط الاقتداء أن لا يكون الامام أنقص من المأموم بالأنوثة أو الخنوثة ولأنه في اقتداء خنثى بخنثى يجوز أن يكون المأموم رجلا والامام أنثى أما اقتداء كل من رجل وخنثى برجل واقتداء امرأة بكل من رجل وخنثى وامرأة فيصح إذ لا محذور فتلخص أن الاقتداء يبطل في أربع صور ويصح في خمس والأمي وهو من لا يحسن حرفا أو تشديدة من الفاتحة كالمرأة في أن كلا ناقص فلا يصح قدوة قارئ بأمي إن لم يمكنه التعلم ولا العلم بحاله عادة لأنه لا يصاح لتحمل القراءة عنه لو أدركه قارئا كما مثلا ومن شأن الامام التحمل ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أميا إلا إذا لم يجهر في جهرية فتلزمه مفارقته فان استمر جهلا حتى سلم لزمته الاعادة مالم يتبين قارئ ومن يحسن سبع آيات مع من لم يحسن إلا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الأول محافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع أمي كذا في التحفة مع المنهاج (والجمعة فرض عين على كل مسلم) بالغ عاقل ومثله كمتعدد يزيل عقله تلزمه الجمعة كغيرها فيما مضى ظهرا (ذكر حر حاضر) أي مقيم إقامة تمنع حكم السفر بمحل الجمعة أو بما يسمع منه النداء (بلا عذر شرعي كالمرض) الذي يشق معه الشعي في المطر وإن لم يسقط القيام في الفرض (والمطر) الذي يبل الثوب فلا جمعة على كافر ولا على صبي ولا على مجنون ومن الحق بهم ولا على امرأة وخنثى ولا على من بقربه كرق وإن قل ولا على مسافر ولا على معذور بمرض في ترك الجماعة مما يمكن تحمله هنا لا كالريح بالليل ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما أفاده الغزي (ومن شروط) صحة (الجمعة) وقت الظهر بأن يبقى منه بعد فعلها مع الخطبتين وأن وقام في محل معدود من البلد أو القرية بأن لم يجمع بمحل السفر منها القصر فيه وأن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدها مثلا وإن عظمت إلا إذا عسر اجتماعهم بعد باعتبار من يسكن فعلهم لها عادة في مكان واحد منها ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير والجماعة في الركعة الأولى بأربعين وهي بصفة الوجوب عليهم و (الخطبتان) قبل الصلاة إجماعا ولأنهما شرط هنا والشرط يتقدم (وأركانهما) خمسة (حمد الله تعالى) لخبر مسلم كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه كذا في بلوغ المرام (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر نبيه كالأذان والصلاة ولا يكفي الاتيان في الصلاة بلفظ الضمير وإن تقدم اسمه عليه كما أفاده الفشني (والوصية بالتقوى) لأنها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا بل لابد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي أحدهما للزوم الآخر له كذا ما في التحفة وبهذه الثلاثة أركان في كل واحدة من الخطبتين لأن كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الأخرى (وقراءة آية من القرآن) مفهمة وإن تعلقت بحكم منسوخ أو قصة فلا يكفي غير مفهمة لأن القصد هنا المعنى غالبا ولا يكفي بعض آية وإن طال لخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة ق في كل جمعة على المنبر كذا مما أفاده ابن حجر في التحفة (في إحداهما) ويسن كونها في الأولى بل يسن بعد فراغها سورة ق ذاكما للاتباع ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها كذا في التحفة كما قال القسطلاني في بلوغ المرام وعن أم هشام بنت حارثة رضي الله عنها قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرؤها

ولا تصح الصلاة خلف كافر وامرأة وخنثى والجمعة فرض عين على كل مسلم ذكر حر حاضر بلا عذر شرعي كالمرض والمطر ومن شروط الجمعة الخطبتان وأركانهما حمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية من القرآن في إحداهما

يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس رواه مسلم (والدعاء) الأخروي (للمؤمنين في الأخيرة) لأن الأواخر به أليق ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله ولا يكفي تخصيصه بالغائبين كما قاله ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام وعن جابر بن سمرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب أخرجه مسلم انتهى فان عجز فقاعدا ثم مضطجعا كالصلاة والأولى للعاجز الاستنابة كما أفاده ابن حجر في فتح الجواد (متطهرا) أي من حدث أصغر أو أكبر وخبث مخفف أو مغلظ أو متوسط كما قاله الشبراملسي (مستور العورة) وإن قلنا بالأصح أن الخطبة ليست بدلا عن ركعتين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور أفاد ذلك ابن حجر في التحفة (ويجب الجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة) قال الرملي مع أحمد الزاهد والطمأنينة فيه واجبة فلو تركها لزمه العود إليه مطمئنا وقال ابن حجر في فتح الجواد مع متن الارشاد ووجود جلسة بينهما بطمأنينة فيهما وجوبا ويلزم جالسا عجز عن القيام وقائما عجز عن الجلوس فصل بمكنة ولا يكفي الاضطجاع أي من غير سكوت ويكون جلوسه بينهما ندبا قدر سورة الاخلاص تقريبا خروجا من خلاف من أوجبه ويقرأ فيه شيئا من القرآن للاتباع انتهى قال قطبة والأولى أن يكون بسورة الاخلاص (والموالاة) بين أركانهما وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا عرفا بما لا تعلق له بما هو فيه أفاده ابن حجر في التحفة. (وصلاة الجماعة وصلاة الجنازة) كل منهما (فرض كفاية للخبر الصحيح) ملزمين ثلاثة في قرية ولا بد لاقامتهم فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان. وأما ذكر أفضلية الجماعة في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ أي بالذال المعجمة بسبع وعشرين درجة فالمحمول على من صلى منفردا لقيام غيره بها أو لعذر كمرض كذا مما أفاده ابن حجر وقال صلى الله عليه وسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه رواه مسلم والفرق بين فرض العين وفرض الكفاية أن الخطاب في فرض الدين يتعلق بكل أحد بعينه كالصلوات الخمس وفرض الكفاية هو الذي يتناول بعضا غير معين كالجهاد مثلا فرض كفاية لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود (والعيدان) أي عيد الفطر وعيد الأضحى (والكسوفان) أي كسوف الشمس وكسوف القمر (والوتر) بفتح الواو وكسرها وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة (سنن مؤكدات) لمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين وأنه يترك الأضحى في مق وقيل صلاة العيدين فرض كفاية لأنهما من شعائر الاسلام فعليه يقاتل أهل بلد تركوها وللأمر بالصلاة في الكسوفين كما قال العسقلاني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف رواه الشيخان انتهى وللأمر بالوتر كما قال العسقلاني في بلوغ المرام وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتروا يا أهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر صححه ابن خزيمة وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر انتهى (وكذا رواتب الصلاة) الخمس وهي السنن التابعة للفرائض أي فهي مؤكدات منها ركعتان قبل الصبح وركعتان أو أربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء كما قال صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي

والدعاء للمؤمنين في الأخيرة متطهرا مستور العورة ويجب الجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة وللوالاة * وصلاة الجماعة وصلاة الجنازة فرض كفاية والعيدان والكسوفان والوتر سنن مؤكدات وكذا رواتب الصلاة

عشرة ركعة في يوم وليلة تطوعا أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر بني له بهن بيت في الجنة رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح رواه الشيخان كذا في بلوغ المرام (والضحى) أقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة وأفضلها ثمان كما قال العسقلاني وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثمان ركعات رواه ابن حبان انتهى (والتراويح) وهي عشرون ركعة وأهل المدينة ستة وثلاثون بزيادة ست عشرة في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسابيع قبين كل ترويحة من العشرين بمسجد قال الشافعي رضي الله عنه العشرون أحب إلي ويجب التسليم من كل ركعتين فان زاد على الركعتين جاهلا صارت تلك الصلاة نفلا مطلقا وأن ينوي التراويح أو قيام رمضان وسميت تراويح لأنهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين كذا في التحفة وقال البرماوي سميت بذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل أربع ركعات ويطوفون في ذلك طوافا كاملا انتهى فالمذكورات كلها وهي الرواتب والضحى والتراويح (تطوع) أي نوافل أي زوائد عن الفرض (لهما) أي لكل منها (فضل) أي فضيلة وخير (وثواب) أي جزاء (عظيم) من الله تعالى لا يعلمه إلا هو قال العسقلاني في بلوغ المرام وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة رواه الترمذي وحسنه من الحديث الغريب انتهى وقال ابن حجر وشرعت النوافل لتكميل نقص الفرائض بل وللتقدم في الآخرة أيضا مقام مازاد منها حتى كنسيان انتهى * (وأما الصوم وهو الثالث من أركان الاسلام فهو إمساك معروف) وهو إمساك عن شهوتي الفرج والبطن لطاعة المولى من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس (على وجه) أي طريق (مخصوص) أي بشروط وأركان (منه) أي من الوجه المخصوص (النية) فلا بد منها لصحته إذ محلها القلب ولا تكفي باللسان وحده ولا يشترط التلفظ بها قطعا (لكل يوم) لأن كل يوم عبادة مستقلة (و) يشترط لفروض الصوم كرمضان أداء وقضاء وكفارة ومنذور وصوم استسقاء أمر به الامام (تبييتها) أي إيقاع النية في جزء (من الليل) أي فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو في صوم المميز وإن كان نفلا لأنه على صورة الفرض كصلاة المكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم لاصيام لمن لم يفرضه من الليل رواه الدارقطني (و) من الوجه المخصوص (الإمساك عن المفطرات) بشديد الطاء أي المفسدات للصوم وهذا أركن ثان (من الطعام) أي المطعوم وإن قل كبسيسة (والشراب) أي المشروب وإن قل كنقطة ماء سواء كان من سبق ماء غسل التردد إلى الجوف أو من ماء المرة الرابعة بقينا في المضمضة وللاستنشاق أو من ماء المبالغة فيهما فالمبالغة نوعان أحدهما أن يصعد للماء إلى أقصى الحنك في المضمضة وإلى الخيشوم في الاستنشاق ثانيهما مجل الفم والأنف بالماء على خلاف العادة وإن لم يحصل تصعيد كما أفاده الشرقاوي (والجماع) فيفطر به وإن لم ينزل إن علم وتعمد واختار ويشترط كونها مكلفة وأطأ أو موطوءا فلا أثر من حيث الجماع لايلاج رجل في قبله بخلاف دبره ولا لايلاج خنثى في قبل خنثى أو دبره أو في امرأة أو رجل أفاد ذلك ابن حجر (والاستمناء) وهو استخراج المني بغير جماع محراما كان كاخراجه بيده أو مباحا كاخراجه بيد حليلته فيفطر به واضح وكذا لو خرج من فرجه بفكر إن علم وتعمد واختار لأنه أولى من عود الايلاج وكذا خروج المني وكذا قطرة (بمباشرة) كشي ناقض للوضوء ولو لذكر أو فرج قطع وإن لم ينزل ولا يفطر

والضحى والتراويح تطوع لهما فضل وثواب عظيم. [وأما الصوم] وهو الثالث من أركان الاسلام فهو إمساك معروف على وجه مخصوص تنبه النية لكل يوم وتبييتها من الليل والامساك عن المفطرات من الطعام والشراب والجماع والاستمناء بمباشرة

عمتم إجماعا لأنه يُغلب ولا يخطر بخروج المني بنحو سِمن فرج بهيمة ولا بنحو الفكر والنظر بشهوة وإن كررهما واعتاد الإنزال بهما لانتفاء المباشرة فاشبه الاحتلام كذا أفاده ابن حجر (والاستقاءة) ومنه نزعه المخيط بتلمه ليلا (بالاختيار) أي وبالتعمد والعلم بتحريم ذلك و بكونه مفطرا أي في جميع ذلك كما صححه البغوي للخبر الصحيح الآتي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء » أما مكره وناس و جاهل عهد قرب إسلامه أو بعده عن علمي ذلك فلا يفطرون بذلك كما أفاده ابن حجر في التحفة .

[فائدة] قال المنبجي في التحفة الواقية بباح الفطر في رمضان ثمانية يجمعها قوله ◆ مسح جرشعفا ◆ فالميم للمرض والسين للسفر والحاء للحمل والجيم للجوع : أي الحاصل مثلا للحصاد والدراس والحراث والفعال بأن حصل لهم مشقة لا تحتمل عادة والراء للرضاع والشين للشبيخ الهرم والعين للعطش : أي لا يحتمل عادة والقاف للإنقاذ من مهلك اه والصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص . أما صوم العموم فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة كما سبق تفصيله . وأما صوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن الهمم الدنية والأفكار الدنيوية وكفه عما سوى الله تعالى بالكلية ويحصل الفطر في هذا الصوم بالفكر فيما سوى الله واليوم الآخر و بالفكر في الدنيا . وأما صوم الخصوص صوم الصالحين وهو ما أشار إليه المصنف بقوله (ومن تمام الصوم كف الجوارح عما يكرهه الله تعالى) أي من الآثام (من الأعضاء السبعة الآتي ذكرها) وهي البطن فيكفه عن الشبهات والحرام وقت الإفطار واللسان فيكفه عن الهذيان والكذب والخصومة ونحوها والعين فيكفه عن الاتساع في النظر إلى كل ما يذم ويكره والأذن فيكفه عن الاصغاء إلى كل مكروه لأن كل ما حرم قوله حرم الاصغاء إليه واليد والرجل والفرج فيكفها عن الآثام وعن المكاره قال البرماوي فان لم يكف جوارحه لم يحصل له إلا الحظ من الجوع والعطش اهـ (وفي الحديث « خمس يفطرن الصائم) بتشديد الطاء أي يدخلن ثواب الصائم لا الصوم نفسه كذا أفاده شيخنا يوسف (الكذب) فيكره الكذب الذي لا ضرر فيه أما ما فيه ضرر فحرام مطلقا محل الكراهة عند انتفاء الحاجة إليه فان احتاج كذلك لنحو إصلاح زوجة لم يكره بل قد يجب لنحو خلاص مظلوم تعين طريقا له كذا أفاده الرملي في عمدة الرابح (والغيبة) فتكره من حيث الصوم وأما من حيث ذاتها فحرام كما قاله البرماوي (والنميمة) وهي السعي بين الناس بالإفساد فتكره لأجل الصوم وتحرم من حيث ذاتها كما تقدم (واليمين الكاذبة) وفي رواية اليمين الفاجرة وهي اليمين الغموس بفتح الغين لأنها تغمس صاحبها في الاثم لأنه تعلف كاذبا على علم منه (والنظر بشهوة) وفي رواية والقبلة فتكره لأجل الصوم و تحرم من حيث ذاته بالاجماع حتى يحرم النظر لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو مجلدا كأن ينظر إلى العمود بشهوة وضابط الشهوة هي أن ينظر فيلتذ كما أفاده الباجوري و يستحب ترك شهوة نفس مباحة كشم ريحان أو لمسه أو نظر إليه لأنه سر الصوم والمقصود الأعظم منه تنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تناول ما تشتهيه وتتفرغ للعبادة على وجهها الأكمل ظاهرا و باطنا (ومن تمام الصوم تحري الافطار) أي قصده (على حلال) أي صوري لا حلال صرف ، فالحلال الصوري هو ما لا يعلم أصله لكن مع سكون القلب إليه وانتفاء علم سكون القلب فيه شبهة . وأما ما علم أصله أنه من حرام فهو حرام وأما الحلال الصرف فلم يوجد في هذا الزمان إلا ماء المطر الذي نزل من السماء يأخذه بكفه من الهواء كذا أفاده بعض المشايخ وفي النجم الوهاج للدميري قال القاضي حسين والأولى في زماننا أن يغترف على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة فان الشبهات قد كثرت

والاستقاءة بالاختيار
من تمام الصوم كف الجوارح عما يكرهه الله تعالى من الأعضاء السبعة الآتي ذكرها
في الحديث « خمس يفطرن الصائم الكذب والغيبة والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة » ومن تمام الصوم تحري الافطار على حلال

فيما في أيدي الناس . وقال الحايمي : الأولى أن يفطر على شيء مسته النار فان لم يجد فغير الجماع أفطر به اه (وعدم الاستكثار من الأكل) أي الطعام الحلال وقت الافطار بحيث يمتلئ المعدة وعاء أو بعض إلى الله عز وجل من بطن ملئ من حلال لأن مقصود الصوم الجواع : أي الجوع وكسر القوى للتقوى النفس على التقوى كذا قال الغزالي في الاحياء (وينبغي) أي يطلب (الاستكثار من الصوم لاسيما الأيام الفاضلة في الشرع) كعرفة وهو تاسع الحجة لغير حاج ومسافر وعاشوراء وهو عاشر المحرم وتاسوعاء وهو تاسعه والاثنين والخميس وستة أيام من شوال وشهر رجب وشعبان قال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام عن أبي قتادة رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والقابلة ، وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية ، وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويعثت فيه وأنزل علي فيه » رواه مسلم ، وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر » رواه مسلم اه وقال محمد الرحمن الصفوري في نزهة المجالس عن النبي صلى الله عليه وسلم « من صام أول خميس من رجب كان ضمنا على الله أن يدخله الجنة » عن النبي صلى الله عليه وسلم « ألا إن رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي فمن صام يوما من رجب إيمانا واحتسابا استوجب رضوان الله الأكبر وأسكن الفردوس الأعلى » عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « فضل رجب على سائر الشهور كفضل القرآن على سائر الكلام ، وفضل شعبان على سائر الشهور كفضلي على سائر الأنبياء ، وفضل رمضان على سائر الشهور كفضل الله على خلقه » وعنه أيضا « من صام من شعبان يوما محرم الله جسده على النار وكان رفيق يوسف في الجنان وأعطاه الله ثواب أيوب وداود فان أتم الشهر كله هون الله عليه سكرات الموت ودفع عنه ظلمة القبر وهول منكر ونكير وستر الله عورته يوم القيامة » اه .

[فائدة] : من لاسيما نافية للجنس وسيء اسمها وهو كمثل تمرنا ومعنى وخبرها محذوف وجوبا أي ثابت فان وقع بعد لاسيما معرفة جاز فيه وجهان الرفع على أنه خبر لمبتدإ محذوف وما موصولة أو نكرة موصوفة بالجملة بعدها والتقدير لامثل التي هي الأيام الفاضلة أو لامثل أيام هي الأيام الفاضلة وهي مضاف وما مضاف إليه والجر على إضافة سيء إلى ما المعرفة وما زائدة بينهما لعلي كل من وجهي الرفع والجر تكون فتحة سيء فتحة إعراب لأن اسم لا النافية للجنس إذا كان مضافا يكون منصوبا وإن وقع بعدها نكرة جاز الوجهان المتقدمان والنصب أيضا على التمييز لسيء لكونها بمعنى مثل وقد وقع التمييز بعده في قوله تعالى - ولوجئنا بمثله مددا - وعلى كافة عن الاضافة وفتحة سيء حينئذ فتحة بناء والجر أرجحها ومعنى لاسيما زيادة في الاستكثار من الأيام الفاضلة كذا في إرشاد المريد مع زهرة الطلع المنضد (والله أعلم) كأن المصنف قصد بذلك التبرى من دعوى العلمية (وبالله التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة في العبد والله تعالى يمنه وكرمه يوفقنا ويوفق أصحابنا وأحبابنا وإخواننا لما يقتضي أمره وينهيه آمين (وأما الزكاة) وهي رابع أركان الاسلام فيجب على المسلم معرفة أنواع الأموال الواجبة فيها) أي الزكاة (وهي) أي أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة : (النعم) وهي الابل والبقر الأهلية والغنم واختصت الزكاة بالنعم لكثرة نعم الله تعالى فيها على عباده في المآكل وغيرها (والنقدان) وهما الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أولا (والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف فيه بطلب النماء (والركاز) وهو ما دفن بالأرض في الجاهلية (والمعدن) وهو النقد الذي خلق من أرض مباحة أو مملوكة له (والعشرات) أي التي يجب فيها العشر لونصفه وهي النابت بغير

وعدم الاستكثار من الأكل ويلبغي الاستكثار من الصوم لاسيما الأيام الفاضلة في الشرع والله أعلم وبالله التوفيق .

[وأما الزكاة] وهي رابع أركان الاسلام فيجب على المسلم معرفة أنواع الأموال الواجبة فيها وهي النعم والنقدان والتجارة والركاز والمعدن والعشرات

إما نجم وهو ما لا ساق له كالزرع و إما شجر وهو ما له ساق وإلى ذلك أشار بقوله (وهو الحبوب) كالحنطة والأرز والذرة والدخن والفول وسائر القطنيات اختيارا ولوبادرا (والثمار) ولا تكون إلا في شجتين ثمرة النخل وثمرة الكرم وهما أفضل الثمار (فلا زكاة فيما سوى النعم السائمة) أي الراعية في كلأ مباح كل الحول بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لعينة مثلا فلا زكاة في سائمة نفسها ولا في معلوفة كذلك التحفة واختصت السائمة بالزكاة لتوفير مؤنتها بالرعي في كلأ مباح أو مملوك لغيره بيرة لا يعتد مثلها كما في مقابلة عاملها لكن لو علفها قدر التعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم يضر كذا قاله البرماوي والمنشي (ويشترط الحول لغير) أي للنعم في ملكه فلا تجب الزكاة قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات، كذا قاله البرماوي والمنشي ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول آخر (وكذلك يشترط) أي الحول (للنقود) دون المعدن على المذهب ودون الركاز بالاجماع (والتجارة) قال العسقلاني في بلوغ المرام . وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمس دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه انتهى (ويشترط في هذه الأنواع) الستة (النصاب) بكسر النون وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة (أيضا) أي اشترط الحول في بعضها ولكن النصاب في التجارة إنما يكون معتبرا في آخر الحول لأنه حالة الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب القيم وفي قول في طرفيه فاسا للأول والآخر وفي قول في جميعه كالمواشي (ولو تم حول مال التجارة ونصابه دون النصاب فينبغي الحول ويبطل الأول فلا تجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب كذا مما أفاده النووي في المنهاج وابن حجر في شرحه وقال صاحب عمدة السالك أن يبلغ جافا خالصا من القشر واللبن خمسة أوسق اه (وواجب النقدين) أي حق المعدن دون الركاز (والتجارة ربع العشر) ولكن في التجارة لاعتباره من القيمة لأنها تتعلق زكاة التجارة فلا يجوز إخراجه من عين العرض وأما الركاز ففيه الخمس (وواجب الحبوب والثمار التي سقيت بمؤنة نصف العشر) وذلك بأن سقيت من بئر أو نهر بنضح بنحو بعير أو بقرة أو بدولاب وهو ما يديره الحيوان أو ناعورة وهي ما يديرها الماء بنفسه أو بدلو وهو ما يجره الآدمي بحبل أو بما اشتراه من ماء أو ثلج أو برد شراء صحيحا أو فاسدا أو استأجره أو غصبه لوجوب ضمانه أو وهب له لعظم المنة (وبغير المؤنة العشر) وذلك بأن شرب بالمطر أو الماء المنصب إلى ذلك من نهر أو جبل أو عين أو الثلج أو البرد أو بعروقه القريبة من الماء وكذا ما سقي بالقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم لأنه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة الأرض أو العين أو النهر أو إحيائها أو نهيئتها لأن يجري الماء فيها بطبعه إلى الزرع بخلاف المسقي بنحو الناضح فإن الكلفة في مقابلة الماء نفسه ويجب الزكاة في الثمار بيدو صلاحها ولو في البعض لأنها حينئذ ثمرة كاملة وقبله بجذ أو حصرم وفي الحبوب باشتدادها ولو في البعض أيضا لأنها حينئذ أقوات وقبله بقل قال الرافعي في المحرر فلو اشتري أو ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لأن السبب إنما وجد في ملكه اهـ ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتصفية وسائر المؤن واجبة من خالص ماله وكثير من الناس يخرجون ذلك من الثمر أو الحب فيزكون الباقي وهو خطأ عظيم ومع وجوب الزكاة بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية من التبن والحلف فيما يجف بل لا يجزئ قبلها فلو تلف بعض النصاب قبل التمكن من الإخراج سقط قسطه ووجب قسط

وهي الحبوب والثمار فلا زكاة فيما سوى النعم السائمة . ويشترط في الحول لما وكذلك يشترط للنقود والتجارة ويشترط في هذه الأنواع النصاب أيضا وواجب النقدين والتجارة ربع العشر وواجب الحبوب والثمار التي سقيت بمؤنة نصف العشر وبغير المؤنة العشر

ما بقي فالمراد بالوجوب بذلك انعقاده سببا للوجوب بالإخراج إذا صار تمرا أو زبيبا أو حبا مصفى فعلم أن ما عند من إعطاء للملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء المستحقين أو رطبا عند الحصاد أو الجداد حرم و إن نووا به الزكاة ولا يجوز لهم انتفاعه منها إلا إن صنع أو جف أو جد إتباضه وقال الشيخ محلى بالجيم إن فرض أن الآخذين أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية وأخذه بعدها من غير إتباض للمالك له أو من غير نيته لا يبعده انتهى بتصرف منتخب من المنهاج للنووي وشرحه لابن حجر (وزكاة الفطرة واجبة على كل مسلم) أي حر فلا فطرة على كافر أصلي لأنها طهارة وليس من أهلها إلا في عبده ومستولدته وزوجته وقريبه وخادم زوجته المسلمين ولا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره (إذا فضلت) أي زكاة الفطر (عن قوته) لأن القوت لا بد منه (وقوت من يقوته) بفتح الياء وضم القاف من باب قال يقول أي قوت من يعطيه قوتا وعن مسكن وخادم يحتاج إليهما يمكنه أو لخدمته أو لمنصبه أو ضخامته أو لخدمة ممونه لا لعمل في أرضه وماشيته وعن ذمتي نوب لائق به يمونه (يوم العيد وليلته) دون ما بعدها (وهي) أي زكاة الفطر عن كل رأس صاع وهو (أربعة أمداد بمد النبي) أي بمد المدينة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) والمد رطل وثلث بالبغدادي رجحها فتمانية وخمسة وعشرون درهما وخمسة أسباع درهم من أسير ببعض صاع يلزمه إخراجه عن واحد فقط لأنه شيء وجد بعض صاع أو صيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير لأنه تابع ثم العاجز ثم الأب ثم الأم ثم ولده الكبير العاجز عن الكسب ثم الأرقاء (وتجب النية في زكاة (الجميع) أي جميع أنواع الأموال الزكوية فيكفي عن زكاة لأنها لا تكون إلا فرضا أو هذا الصدقة المفروضة أو الواجبة ولا يكفي هذا لصدقة مال لصدقة التطوع ولا هذه الصدقة لصدقة بذلك وبغير المال كالتحميد والتسبيح ولا هذا فرض مالي لصدقة الكفارة والنذر وغيرها ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية فلو كان عنده خمس إبل وأخرج شاتان ناويا الزكاة ولم يعين أجزأ وإن تردد فقال هذه أو تلك فلو تلف أحدهما أو بان تالفه جعلها عن الباقي ولو عين لم يقع عن غيره وإن بان المعين تالفا لأنه ظهر بذلك الغير ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه لأنه مقام مقامه وله تفويض النية لمسفيه لأنه من أهلها ونكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا كذا بحمراني المنهاج مع الشرح (ولا يجوز أن يصرف من الزكاة) أي زكاة المال (والفطرة) أي زكاة البدن (إلا إلى حر) أي كامل الحرية إلا المكاتب فلا يعطى لبعضه ولو في نوبته (مسلم) فلا يدفع من الزكاة لكافر بالإجماع ثم يجوز استئجار كافر وعبد كمال أو حامل أو حافظ أو محرز من سهم العامل لأنه أجرة لا زكاة بخلاف نحو شاع وإن كان ما يأخذه أجرة أيضا لأنه لا أمانة له (متصف بصفة أحد الأصناف) أي الأنواع (الثمانية) الذين ذكرهم الله تعالى في قوله تعالى - إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - وذكر المصنف منها اثنين بقوله (كالفقير) وهو من لا يقدر على سد حاجته بمال ولا كسب حلال لائق به من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد منه لنفسه وممونه الذي تلزمه مؤنته لا غير وإن اتسعت العادة إنفاقه على ما يليق به وبهم من غير إسراف ولا تقتير ممن يحتاج إلى عشرة دراهم ولا يجد إلا درهمين أو ثلاثة على ما قاله العاملي أو أربعة على ما قاله القاضي حسين (والمسكين) وهو من قدر على سد حاجته وحاجة ممونه من مطعم وغيره مما مر بمال أو بكسب حلال لائق به ولكن لا يكفيه كمن يحتاج إلى عشرة فيجد ثمانية أو سبعة وإن ملك نصابا أو نصبا (و) منصف بصفة (كونه) أي آخذ الزكاة (غير هاشمي ولا مطلبي) وإن منعوا حقهم من خمس الغنيمة والفيء لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس

وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم إذا فضلت عن قوته وقوت من يقوته يوم العيد وليلته هي أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وتجب النية في الجميع ولا يجوز أن يصرف الزكاة والفطرة إلا إلى حر مسلم متصف بصفة أحد الأصناف الثمانية كالفقير والمسكين وكونه غير هاشمي ولا مطلبي

ولا مولى لهم ويجب استيعاب الموجودين منهم أصناف

[وأما الحج] فهو خامس أركان الاسلام وهو فرض على كل مسلم مكلف حر وكذا العمرة في العمر مرة بشرط الاستطاعة وهي أن يملك ما يحتاج إليه في سفره إلى الحج ذهابا و إيابا ونفقة من تلزمه نفقته إلى رجوعه وأعمال الحج ثلاثة أشياء أركان وواجبات وسنن فالأركان ستة الاحرام وهو نية الدخول في الحج

ولما لا يحل لنا الصدقة ولا آل محمد» رواه مسلم وكزكاة كل واجب كالنذر والكفارة ومنها دماء النسك بخلاف التطوع ويحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لأن مقامه أشرف وحلت له الهدية لأنها شأن الملوك بخلاف الصدقة أفاد ذلك ابن حجر (و) كونه (لا مولى لهم) أي غير عتيق كما شمل ولا مطلبي للخبر الصحيح مولى القوم منهم (ويجب استيعاب الموجودين منهم) أي من الأصناف الثمانية الزكاة ولو زكاة الفطر لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين مثلا بل نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين أنه يجوز دفع زكاة المال أيضا إلى ثلاثة من أهل التهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعي حيا لأفتانا به اه قال ابن الصلاح والموجود الآن أربعة فقير ومسكين وغارم وابن السبيل والآمر كما قال في غالب البلاد فان لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجد بعضهم أفاد ذلك كله ابن حجر (وأما الحج) هو بفتح الحاء وكسرها وهو خامس أركان الاسلام) وهو من الشرائع القديمة روي أن آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند ماشيا وأن جبريل قال له إن للملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة وقال ابن اسحق لم يبعث الله نبيا بعد إبراهيم إلا حج (وهو فرض) معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره إلا إن أمكن خفاؤه عليه (على كل مسلم) فلا يجب على كافر أصلي إلا للعقاب عليه ولا أثر لاستطاعته في كفره (مكلف) أي بالغ عاقل (حر) فلا يجب على عبد (وكذا العمرة) وهي بضم العين وسكون الميم أو ضمها و بفتح العين وسكون الميم لغاتها ثلاث لقوله تعالى - وأتموا الحج والعمرة لله - أي ائتوا بهما تامين (في العمر) وإن طال (مرة) واحدة وتجب الزيادة عليها بعارض كنذر وقضاء (بشرط الاستطاعة) ويقعان عن فرض الاسلام إذا باشرهما الكافر ولو بالتبين وإن كان حال الفعل ظاهرا فيجزئان من الصغير كما لو تكلف مريض حضور الجمعة وغرق خطر الطريق دون الصبي والعبد فلا يقع نسكهما عن ذلك الاسلام إجماعا ولأن الحج لكونه وظيفة العمر لا يتكرر أعتبر وقوعه حال الكمال (وهي) أي الاستطاعة (أن يملك ما يحتاج إليه) من ملبوس وما كول ومشروب وأوعيتها حق السفرة التي يأكل عليها (في سفره) من بلده (إلى الحج ذهابا و إيابا) أي أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد مع مدة الاقامة المعتادة بمكة وإن لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة مما في الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المألوف بالطبع وقيل إن لم يكن له ببلده أهل لم تشترط في حقه لقدرته على مؤنة الإياب لاستواء كل البلاد إليه حينئذ هذا فيمن نأى وتوطن في بلده أما من لا وطن له فيها وله بالحجاز ما يعتبر في حقه مؤنة الإياب قطعا لاستواء سائر البلاد إليه وكذا من توطن بالاسيطان بمكة أو قربها أفاد ذلك ابن حجر وأن يفضل ذلك عن دينه ولو مؤجلا وإن رضي صاحبه أو كان الله تعالى كفيلا وعن دست ثوب يليق به وعن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته لا مانة أو منصب (و) أن يملك (نفقة من تلزمه نفقته) ذهابه و إقامته بمكة (إلى رجوع) إلى بلده لئلا يضيعوا ولا يجوز له الخروج حتى يترك تلك المؤنة أو يوكل من يصرفها من مال حاضر أو يطالق الزوجة أو يبيع الفن كما أفاده ابن حجر (وأعمال الحج ثلاثة أشياء أركان) جمع ركن وهو ما يتوقف الحج على الاتيان به ولا يجبر تركه بدم (وواجبات) جمع واجب وهو ما لا يتوقف الحج على الاتيان به لفواته بفوات وقته ويجبر تركه بدم (وسنن) جمع سنة وهي ما لا يتوقف الحج عليه ولا يجبر تركه بدم ولا غيره نعم قد يندب الدم في ترك كل مندوب في وجوبه خلاف كما في ترك ركعتي الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة وكالنفر من عرفة قبل الامام وكترك صلاة الصبح بمزدلفة وترك الاحرام لمن دخل الحرم لغير نسك كذا في عمدة الأبرار للعلامة على الوناني (فالأركان ستة الاحرام وهو نية الدخول في الحج) بقلبه وجوبا

بأن يستحضر أركانه به و بقصد حال الاستحضار فعلها فى الخارج (ويستحب أن يقول) بلسانه ندبا (مع ذلك) أى مع النية بالقلب أى مقارنا لما نواه قلبه وأن يلفق عقبه (نويت الحج وأحرمت به) هذا إن أحرم بحج ومحله فان أحرم بالعمرة قال نويت العمرة وأحرمت بها و إن أحرم بهما قال نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما (لله تعالى) لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك و يستحب أن يسمى فى هذه التلبية بما أحرم به من حج أو عمرة فيقول لبيك اللهم بحجة لبيك إلى آخرها أو لبيك اللهم بعمرة أو لبيك اللهم بحجة وعمرة ولا يجهر بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فيجهر كما قاله النووى فى الايضاح ولا تجب نية الفرضية جزما بل لا تندب لانه لو نوى النفل وقع عن الفرض ولا عبرة بما فى لفظه بخلاف قلبه و يسن الاستقبال عند النية كما أفاده ابن حجر.

[فائدة] سمى الاحرام بذلك لاقتضاء دخول الحرم وتحريم الأنواع الآتية أفاد ذلك المنشى (ولا يصح الاحرام بالحج إلا فى أشهره) لقوله تعالى ـ الحج أشهر معلومات ـ (وهى شوال والقعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها (وعشر) ليال من (ذى الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها و إلى ذلك أشار بعضهم بقوله من بحر الرجز:

وفتح قاف قعدة قد صحوا ... وكسر حاء حجة قد رجحوا

(وآخرها) أى أشهر الحج (طلوع فجر ليلة النحر) وهى ليلة عاشر الحجة فيصح الاحرام به فيها وإن علم أنه لا يدرك عرفة قبل الفجر فاذا فاته تحلل وجوبا بعمل عمرة ولا تجزئه هذه عن عمرة الاسلام كما أفاده البرماوى وعليه القضاء فورا فى العام القابل و إن فاته بعذر فرضا كان نسكه أو نفلا ولو أحرم محلال به فى غير وقته المذكور انعقد عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام علم أو جهل لان الاحرام شديد التعاقى فلا يصرف عما جعله ولا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة بوجه بل بكرهة على الراجح كما صرح بذلك ابن حجر (وباقى الأركان الوقوف بعرفة) وواجبه أن يحضر بجزء من أرضها ولو لحظة وإن كان نائما فى طلك آن ونحو ما وأول وقته بعد زوال شمس يوم التاسع من ذى الحجة و يبقى إلى الفجر من يوم النحر وهو العاشر و يشترط كون الواقف أهلا للعبادة ولو نائما وإن لم يعرف أنها عرفة (وطواف الافاضة) ويسمى أيضا بالركن و بالزيارة و بالصدر و يدخل وقته بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف لأنواع الطواف سبعة طواف الافاضة والعمرة والنذر والتحلل والوداع بقسميه والقدوم والتطوع (والسعى) أى بين الصفا والمروة ولا يشترط له طهارة ولا ستر و يندب فيه المشى فى طريقه والعدو للرجل فى وسطه

[فرع] لو شك فى عدد السعى أو الطواف أخذ بالاقل (والحلق أو التقصير) يتوقف التحلل عليه مع أنه لا بدل فما دام لم يحلق أو يقصر حكم الاحرام باق حتى لو مات قبله مات محرما ووجب أن يحج عنه من ماله ولا يكفى إتمام الغير عنه لعدم صحة بناء فعل الغير على فعله والمراد بذلك إزالة الشعر بأى طريق كان سواء كان حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا أو بنورة والواجب ثلاث شعرات من شعر الرأس وإن خرج عن حده المعتاد ولا يمتد بذلك مع نحو نوم كجنون و إغماء.

[تنبيه] ينبغى عد ترتيب الأركان ركنا لأنه معتبر فى أكثرها فيقدم الاحرام والوقوف على الطواف والحلق و يؤخر السعى عن الطواف كما قال المنشى (وأركان العمرة هى أركان الحج إلا الوقوف فليس منها) أى كما يسوى الوقوف أركان فى العمرة أيضا لكن الترتيب هنا فى كلها (ويجب للطواف بأنواعه المتبعة المذكورة (ستر العورة) وهى فى حق الذكر والأمة غير المميزة السرة والركبة وفى حق الأنثى والخنثى الحر من جميع البدن ولو شعرا إلا الوجه والكفين على الصحيح فى الحر لا يطوف بالبيت عريان

(والطهارة

(والطهارة من الحدثين) الأكبر والأصغر في البدن (وعن النجاسة) في الثوب والبدن والمكان لأن الطواف صلاة كما صح به الخبر نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه في المطاف من نجاسة الطين وغيرها إن لم يتعمد المشي عليها ولم تكن رطوبة فيها أو تماسها كما صرح بذلك ابن حجر (وأن يكون) أي الطواف (سبع طوفات) يقينا ولو قرانا بغير عذر أو طاف في الوقت الذي نهي عن الصلاة فيه فلو ترك خطوة لم تجزه حتى يأتي بها أو شك في عددها قبل الفراغ منه أخذ باليقين وهو الأقل أو شك بعد الفراغ منه في عددها أو شيء من شروطه لم يؤثر ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه (في المسجد) أي وفي الحرم أيضا أي ولو على سطحه وإن كان أعلى من الكعبة لأنه يصدق أنه طائف بها إذ هواؤها كهي وإن حال بين الطائف والبيت حائل كالسواري نعم ينبغي الكراهة هنا بل يكره خارج المطاف كما أفاده ابن حجر فلو طاف خارج المسجد أو وسع المسجد حتى انتهى إلى الحل وطاف في أرض الحل لم يصح (و) أن يكون (البيت عن يساره) أي الطائف مارا تلقاء وجهه إلى جهة حجر اسماعيل فلو استقبل البيت أو استدبره ولو في خطوة أو جعله عن يمينه أو يساره ولكنه مشى يظهر مما إلى جهة الركن اليماني لم يصح (وهو) أي الطائف (خارج عنه) أي عن البيت جميعه حتى الحجر بكسر الحاء والشاذروان بجميع بدنه حتى بيده ولو به المتحرك بحركته دون عود بيده ودون دابته وحامله فلو مشى على الشاذروان أو مس بنائه الجدار في موازاة أو دخل من إحدى فتحتي الحجر وخرج من الأخرى أو وضع آلته على طرف جدار الحجر القصير كما يفعله أكثر من العامة لم تصح طوفته (ويجب) للسعي ليقع عن الركن (أن يكون السعي شبعا) يقينا ولو كانت متفرقة خلافا للسبكية (و) أن يكون (بعد طواف) صحيح ركن أو قدوم فلا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من بمكة بحج ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده كما في المجموع وإذا أراد السعي بعد طواف القدوم كما هو الأفضل لم تلزمه الموالاة بينهما بل له تأخيره عنه وإن طال لكن بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة لأنه يقطع تبعيته للقدوم قبله فيلزمه تأخيره إلى ما بعد طوف الافاضة فمن سعى بعد طواف قدوم لم يندب له إعادته بعد طواف الافاضة بل يكره أفاد ذلك ابن حجر في التحفة مع المنهاج (وأن يبدأ) في الأولى ومابعدها من الأوتار (بالصفا) وهو أفضل من المروة (و) يبدأ في الثانية ومابعدها من الاشفاع (بالمروة (ويختم) المرة الأخيرة (بالمروة) كما به من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرى لأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة رواه مسلم ويجب استيعاب المسافة في كل بأن يلصق عقبه أو حافر مركوبه بأصل ما يبدو منه وهو أنمل أصبع رجليه أو حافر مركوبه بما يبدو منه إليه كذا في التحفة (وواجبات الحج الاحرام من الميقات) أي المكاني أما الزماني فليس من الواجبات وهذا واجب للحج والعمرة فمن بلغ ميقاتا مريدا للنسك ولو في العام القابل مثلا وإن أراد إقامة طويلة ببيته قبل مكة لم تجز مجاوزته إلى جهة الحرم بغير احرام بالنسك الذي أراده فإن جاوزه بلا إحرام ولو ناسيا أو جاهلا لزمه العود محرما أو ليحرم منه بدارك لا إثم أو تقصير ولا يتعين العود إلى عينه بل يجزئ إلى مثل مسافته إلا إذا كان له عذر كأن ضاق الوقت عن العود بأن خشي فوت الوقت لو عاد أو كان الطريق مخوفا أو خاف انقطاعا عن الرفقة أو كان به مرض يشق معه العود لمشقة لا تحتمل عادة أو خاف على محترم تركه فلا يلزمه في كل ذلك لضرر بل يحرم عليه في الأولى وكذا الأخيرة إن أدى إلى فوت محترم (والمبيت بمزدلفة) بعد الوقوف بعرفة ويحصل بلحظة من النصف الثاني (ليلة النحر) ولو بالمرور ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله بعذر أو غيره وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه لحصوله بها في جزء من النصف الثاني (والمبيت) ليلتي يومي التشريق الأوليين أي أكثرهما بأن يزيد على نصف الليل ولو بلحظة وذلك بين نفر الأول

والطهارة من الحدثين وعن النجاسة وأن يكون سبع طوفات في المسجد والبيت عن يساره وهو خارج عنه ويجب أن يكون السعي سبعا وبعد طواف وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. وواجبات الحج الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة ليلة النحر والمبيت

أو (ليالي) أيام (التشريق) الثلاثة أي أكثرها إن لم ينفر أصحبها (بمنى) فلا يجوز خارجها ومنها ما أقبل من الجبال المحيط بها حدودها وأولها من جهة مكة أول العقبة التي يلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر وطولها سبعة آلاف ذراع وماتتا ذراع (والرمي) بجمرة العقبة بسبع حصيات وللجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق كل جمرة بسبع حصيات ويدخل وقت رمي جمرة العقبة لمن وقف بعرفة بنصف ليلة النحر ويبقى وقت فضيلة إلى الزوال واختيار إلى آخر النحر وجواز إلى أيام التشريق كما أفاده ابن حجر في التحفة ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال الشمس من ذلك اليوم ويستحب تعجيله عقبه وقبل صلاة الظهر ثم المضي الوقت ويخرج وقت اختياره بغروب يومه ويستمر الرمي أداء إلى آخر أيام التشريق فلهم ترك رمي النحر وما بعده إلى آخرها لكن يرموا الكل قبل غروب شمسه ولو فاته رمي يوم جاز له رميه في اليوم الذي بعده ولو قبل الزوال (وطواف الوداع) إذا أراد الخروج من مكة سواء كان حاجا أم لا آفاقيا أم مكيا يسافر لحاجة ثم يعود وسواء كان سفره قصيرا أم طويلا فمن تركه لزمه دم ومن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر فطاف سقط الدم وبعدها فلا وللحائض النفر بلا وداع فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف أو بعدها فلا وللنفساء كالحائض.

[تنبيه] طواف الوداع ليس من المناسك أفاد ذلك كله الفشني في مواهب الصمد (وأما سن الحج وكل ما سوى الأركان والواجبات) من المطلوبات وهي كثيرة معروفة في الكتب المبسوطات.

[فروع] يسن لكل أحد شرب ماء زمزم لما في خبر مسلم إنها مباركة وإنها طعام طعم أي فيها قوة الاغتذاء الأيام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لأبي ذر رضي الله عنه بل غالبهم وزاد ممنه زاد أبو داود والطيالسي وشفاء سقم أي حسي أو معنوي ومن ثم سن لكل أحد شربه وأن يقصد به ما قيل مطلوباته الدنيوية والأخروية لخبر رواه الحاكم ماء زمزم لما شرب له ويسن عند إرادة شربه الاستقبال والجلوس أفاد ذلك ابن حجر وقال الفشني فاذا شربته فاستغفر تستقبل القبلة ثم تسمي الله تعالى وتقول اللهم إنه بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له وإني أشربه لتغفر لي اللهم اغفر لي وكذا إذا شربته للشفاء من مرض أو نحوه وماء زمزم نحواص كثيرة وأسماؤها كثيرة وهزمة جبريل وسقيا اسماعيل وبركة وسيدة ونافعة وعونة وبشرى وصافية وبرة وعصمة وسالمة وميمونة ومباركة وكافية وعافية ومغذية وظاهرة وحرمة وغير ذلك انتهى (فمن ترك ركنا) من أركان الحج غير الوقوف أي لم يأت به ولو لعذر كالحائض قبل طواف الافاضة أو سهوا أو جهلا أو من أركان العمرة (لم يصح حجه) ولا عمرته (ولا يحل) بفتح الياء وكسر الحاء المهملة أي لا يخرج المحرم (من إحرامه) بحج أو عمرة ولا يسقط الحج أو العمرة عنه (حتى يأتي به) أي بالركن المتروك حتى لو مات وقد بقي عليه ركن ولو الشعرة الثالثة في الحلق لم يسقط عنه إن كان تركه نسك الاسلام ويقضي من تركته إن استطاع في حياته كذا في فيض المنان (ولا يجبره) أي الركن المتروك (دم ولا غيره) لا تعدام ماهية النسك بانعدامه (وثلاثة من الأركان) أي أركان الحج لا يفوته مادام حيا) ولو مات حياته ولو سنين (وهي الطواف والسعي والحلق) لأن الأصل تحدم التأقيت فيمتد وقتها إلى آخر العمر ثم يكره تأخيرها عن يوم النحر وأشد منه تأخيرها عن أيام التشريق ثم عن خروجه من مكة ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز في الوطن وغيره كما أفاده النووي في الايضاح (ومن ترك شيئا من الواجبات) أي واجبات الحج أو العمرة حتى فات وقت تداركه أو فعل محرمات الاحرام (صح حجه) وكذا عمرته لأنه لا يتوقف النسك على الاتيان بالواجب لأنه يفوت بفوات وقته (ولزمه) بترك الواجب أو بفعل المحرم (دم) مطلقا أي سواء كان متعمدا كسهو أو لا (وعليه) بذلك (إثم إن لم يعذر) في ذلك كأن كان متعمدا لم يبيت

كليالي التشريق بمنى والرمي وطواف الوداع وأما من الحج فكل ما سوى الأركان والواجبات فمن ترك ركنا لم يصح حجه ولا يحل من إحرامه حتى يأتي به ولا يجبره دم ولا غيره وثلاثة من الأركان لا تفوته مادام حيا وهي الطواف والسعي والحلق ومن ترك شيئا من الواجبات صح حجه ولزمه دم وعليه إثم إن لم يعذر

مزدلفة عليه اثم

ملوات اثنا عشر منه

مزدلفة ومنى لادم فى تركه بعذر كما إذا أتى عرفة ليلة النحر واشتغل بادراك الوقوف حتى طلع الفجر أو كان به مرض يشق معه الحضور بعد النصف أو خاف من عدو أو نحوه أو كان من الرعاة أو من أهل السقاية فانه يسقط عنه هذا الواجب ولادم عليه بتركه كذا فى فيض المنان ويلزم الرعاة العود الى رمى فى وقته كما أفاده ابن حجر (ومن ترك شيئا من السنن فلا شئ) لازم (عليه) من دم غيره وانما (ولكن تفوته الفضيلة) والكمال والثواب العظيم كما قاله النووى فى الايضاح لان السنة مهما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ولا يتوقف النسك عليه ولا يجبر بترکه بدم ولا بغيره نعم قد يندب بتركه دم كترك ما اختلف فى وجوبه كما تقدم التنبيه عليه (ويحرم ستر رأس الرجل) حتى البياض الذى وراء اذنه مما عتد هنا ساتر عرفا وإن حكت البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة إلا لحاجة هى مما لا يطاق الصبر عليه عادة كحر أو برد فيجوز مع الفدية وكما يحرم الستر يحرم ابتداء الباتر (ووجه المرأة) ولو أمة إجماعا عن الانتقاب رواه البخارى (المحرمين) أى قبل التحلل الأول (أو بعضهما) أى رأس الرجل ووجه المرأة وان قل نعم لها بل عليها إن كانت حرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر رأسها إلا به ولم يلزمها أن تكشف منه ما لا يتأتى كشف الوجه إلا به لان الستر أحوط لها ولها أن تسدل عليها ثوبا ونحوه ويتعين طريقا لدفع نظر محرم على وجهها شيئا متجافيا عنه بنحو لعود ولو لغير حاجة فلو سقط على الثوب الوجه بلا اختيار فان رفعته فورا فلا شئ وإلا فان تعمدته أو أدامته أثمت وفدت ويسن لها كشف كفيها كما أفاده ابن حجر فى التحفة (وإزالة) شئ من (الظفر) من اليد أو الرجل استقلالا من نفسه بأى طريق من طرق الازالة ولو بشر سواء من نبل نعم له إزالة ما انكسر من ظفره وتأذى به ولو أدنى تأذ ولا فدية كما لو قطع أصبعه وعليها ظفر (و) إزالة شئ من (الشعر) استقلالا (من) ما ينبت فى (جميع البدن) أى من الرأس وغيره من نفسه وإن قل بنتف أو إحراق أو غيرهما من سائر وجوه الازالة حتى بشرب دواء مزيل مع العلم والتعمد نعم لو قلع شعر نبت داخل جفنه وتأذى به ولو أدنى تأذ وقطع ما غطى عينيه مما طال من شعر حاجبه أو رأسه كدفع السائل ولا فدية كما لو كشط جلدة رأسه وعليها شعر أفاد ذلك ابن حجر (ودهن) بفتح الدال (شعر الرأس أو اللحية) من نفسه ولو أصوله إذ لا يخلو فيها غيره بأى دهن كان كزيت وذاب شحم وشمع ولو غير مطيب بخلاف رأس الفرع وأصابع ودقن أمرد وبقية شعور البدن فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه لان لا يقصد به تزيينها نعم الاولى أن شعر الوجه كاللحية إلا شعر الجفن والحاجبة إذ لا تقصد تسمينهما بحال وحينئذ فليتنبه لما يفعل عند كبرا كم هو نلو أثر الشارب والمتفقة بالدهن عند أكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية فليحترز عن ذلك ما أمكن صرح بذلك ابن حجر فى التحفة وخرج بالدهن الأكل فلا يحرم كما أفاده الفشنى (والطيب) أى استعمال الطيب (فى الثوب) كأن يبخر نحو مسك وعنبر بطرفه أو يجعله فى جيبه أو يلبس نحو خلوق عمدا به لم يصبه وبكثرة به سائر ملبوسه حتى أسفل نعله وإن علق به شئ من عين الطيب لانها ملبوسه وبمثل ذلك لو جلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة كما أفاده الفشنى (والبدن) كالثوب بل أولى وسواء الرشيم وغيره فحصول ترفهه بشم غيره كريحه الطيب وكباطن البدن كظاهره وبذلك أشار بقوله (والطعام) كأن أكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به أو ريحه ولو كان ظهور الريح زرش للماء على ذلك الطعام لالونه أو احتقن أو استعط به أو استعمله لاوزن هنا هو أن يلصقه ببدنه أو نحو ثوبه على وجهه المعتاد فيه لا بالنسبة لما لا يحرم الجلوس فى حانوت عطار أو فى موضع يبخر وان يحتوى على مجمرة أو يقرب منها وعاق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره لان التبخر الصادق بعين الطيب دون بخاره ودخانه عين أجزائه كذا فى التحفة (ويحرم عقد النكاح) ولا ينعقد ولو مع حلال

---

(1) نعم له ما يحرم مرة
(2) وقدت وقدمت مرة بيارفة مرة
(3) احتراز
(4) ولو أدنى تأذ اندفع تأذيا ازا
(5) دهن = ملقاة = meminyaki rambut
(6) اقرق = كبوندول
(7) اصلع = بوتان سيراه غارغ
(8) رشن امرد = كبوغاكى
(9) وعلى نعله = ibafah / sherbafah
(10) كولان كلاهما
(11) وعلى خلخال / اورا بيها فاجر (orang pilek)
(12) وعلى أورا احرام
(13) با جيغاكى تاباه سالح ابرديغ
(14) ستوكو توكو لفاوانغ (toko penjual minyak wangi)
(15) او بوه طيب

ولياً كان العاقد أو زوجاً أو وكيلاً عن أحدهما وكذا لو كان العاقد حلالاً والزوجة محرمة وسواء كان زعرما بحج أو عمرة أو بهما وذلك لخبر مسلم ولا ينكح المحرم ولا ينكح والنهي يقتضي فساده كما أفاده الفشني (والجماع) ولو في دبر بهيمة ولو بحائل إجماعاً وإن لم ينزل ويحرم على الحلية الحلال تمكينه لأن فيه إعانة على معصية (ومقدماته) أي الجماع كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم إنزال أو بحائل لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وإن أنزل ويجب بها ولو إن لم ينزل نعم إن جامع بعدها وإن طال الفصل لم تخلل فديتها في واجب الجماع سواء الفسد وغيره ويحرم أيضاً الاستمناء بنحو يده لكن إنما تجب الفدية إن أنزل ويحرم على الزوج الحلال مباشرة محرمة بمنع مطيع تطليقها ويستمر تحريم ذلك كله إلى التحلل الثاني كذا في التحفة (وإتلاف كل حيوان) ولو بالإعانة أو الدلالة حلال كالتنفير إلا لضرورة فكان يأكل طعامه أو ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينقره لأن هذا نوع من الصيال قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً أي التعرض له وبجميع أجزائه كلبنه وريشه وبيضه غير المنبوذ ولو باحضانه لحاجة فالمحرج منه ومالم يمنع طيرانه أو سعيه ممن يعتد وعليه الأبيض النعام ولو المنبوذ فيضمنه وإن ضمن قرنفعة أيضاً (بري) أو ما كان أحد أصوله كذلك كالمتولد بين ظبي وحوت (وحشي) هو مالا يمكن أخذه إلا بحيلة كطير الحمام أو دابة مباحا أو مملوكا أو ما كان أحد أصوله كذلك كالمتولد بين بقرة وحشية وبقر أهلي ولو استأنس الوحشي كدجاج الحبشة فيحرم التعرض له أو وضع يد بشراء أو إعارة أو وديعة أو غيرها إليه إلا لخيل فلا يجب الجزاء بقتلها فإنها كانت وحشية واستأنست على عهد إسمعيل عليه السلام كذا في مختصر المنان (ما كول) أو ما كان أحد أصوله كذلك كالمتولد بين ذئب وضبع ولا بد من وجود هذه القيود الثلاثة جميعها في واحد من الأصول كضبع مع ضفدع أو شاة أو حمار أو ذئب تغليباً للتحريم بخلاف ذئب مع شاة وحمار أهلي مع زرافة بناء على القول بأنها غير مأكولة وفرس مع بقر فلا يحل تلك الثلاثة فظم توجد في طرف واحد من هذه المثل وخرج بالمأكول غيره فإنه مؤذ يندب قتله كنمر وقيل يكره التعرض لقمل شعر اللحية والرأس خوف الإتلاف ويسن قداء الواحدة ولو بلقمة وكالقمل الصغير بخلاف الكبير والنحل محرمة قتلها كالخطاف والهدهد كذا في التحفة واعلم أن الصنف ترك من المحرمات قطع الشجر والنبات لأنه إنما يحرم بالأرض الحرم لا على المحرم بخصوصه بل المحرم والحلال في ذلك سواء وترك أيضا منها لبس المخيط وهو حرام على الذكر ولبس القفازين وهو حرام على الذكر والأنثى (للمرأة كالرجل في) جميع (المحرمات) إلا ما استثنى من أنه يجوز لها لبس المخيط وستر رأسها ويحرم عليها ستر وجهها كما قاله النووي في الإيضاح. ثم شرع المصنف في علم التصوف المصفي للقلوب فهو يجر بد القلب لله واحتقار ما سواه وحاصله يرجع إلى عمل القلب والجوارح كما قاله الفشني نقلاً عن الغزالي وختم كتابه به ليكون خاتمة الفقه لتطهير قلبه ونصفية سريرته ليلقى الله تعالى بقلب سليم وقولهم من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تصوف وتفقه فقد تحقق فقال (وحفظ القلب من المعاصي واجب على كل مسلم) قال صلى الله عليه وسلم ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب رواه البخاري ومسلم وهو اللحم الصنوبري أي الدقيق من أسفل الغليظ من أعلى الثابت في الجانب الأيسر من الصدر وفي باطنه نجوة فيه دم أسود والمراد ما تعلق به وهو الروح فهو لطائف البدن كثيفة وهي الملك من الحواس ومحدوده وأعوانه والأعضاء بكثرتها والنفس الأمارة بالسوء التي هي للشهوة والغضب كعدو بنازعه في مملكته ويسعى في إهلاك رعيته فإن جاهدة استراح دنيا وأخرى وصلحت أعوانه ورعيته وإن لم يجاهده فسدت أعوانه ورعيته واستغرقه الله منه فتبقى عليه للائكة أفاد ذلك الشيخي في كتاب الطالبين (وكذا حفظ الأعضاء) كلها بخصوصها الأعضاء السبعة الآتي ذكرها (فرض عين على كل

واجماع ومقدماته وإتلاف كل حيوان بري وحشي ما كول والمرأة كالرجل في المحرمات.

وحفظ القلب من المعاصي واجب على كل مسلم وكذا حفظ الأعضاء فرض عين على كل

مسلم) فان جميع الأعضاء تشهد عليه فى عرصات يوم القيامة بكل ما نطق ذلق بفضحه الله به على ملأ من الخلق قال الله تعالى - يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون - وقال الله تعالى - اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون - (فمن معاصى القلب الشك فى الله تعالى) أى وجود ذاته القديمة أو فى صفة من صفاته الواجبة له تعالى لا باجماع (والأمن من مكر الله) بالاسترسال فى المعاصى مع الاتكال على الرحمة قال الله تعالى - فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون - وفى الحديث إذا رأيت الله يعطى العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فانما ذلك استدراج منه كذا فى الزواجر ومكر الله هو ارداف النعم للعبد مع مخالفته لأمره تعالى وإبقاء حاله مع سوء أدبه مع الله تعالى وإظهار الكرامة من غير جهد للطاعات كذا فى التعريفات (والقنوط) أى اليأس (من رحمة الله تعالى) ولو ارتكب الكبائر قال تعالى - قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله - وقال تعالى - ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون - (والتكبر على عباد الله تعالى) كأن يرى فى نفسه أنه خير من غيره وأن يحتقر الناس نعم التكبر على أعداء الله والفسقة والظلمة وأهل التجبر فى الدنيا وأرباب المناصب من حيث تلك الحيثية مطلوب شرعا حسن عقلا (والتجمل فى اللابس والمراكب والطعوم لا يسمى كبرا لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله جميل يحب الجمال) ذكره عبد السلام فى اتحاف المريد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر أى لا يدخل الكبر مع صاحبه الجنة بل يخرج منه فى عرصات القيامة بما يحصل للعبد من الأهوال والتوبيخ فى ذلك اليوم إذا وزنت بهم بالمتكبرين والمتجبرين والمتكبر هو المتعاظم بما ليس فيه والمتجبر هو الذى لا يتوصل إليه بأن يتعدى قدره وطوره الذى يليق به وأورث الجنة بالضعفاء وهو من يتبرأ من حوله وقوته ويتمسك بحول الله وقوته

[لطيفة] روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بأصحابه فى سفر بدجاجة فقال رجل على ذبحها وقال آخر على سلخها وقال آخر على طبخها فقال النبى صلى الله عليه وسلم وعلى أن أجمع لكم الحطب

[فائدة] قال ابن عباس رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا نظر فى المرآة قال الحمد لله رب العالمين الذى أحسن خلقى وسوى خلقى وجملنى بشرا سويا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم قال ابن عباس ما تركتها منذ سمعتها منه صلى الله عليه وسلم وكان يقول لا يمس وجهه من قالها سوء أبدا وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لا ينظر فى المرآة بالليل فانه يورث حول العينين ذكر ذلك عبد الرحمن الصفورى فى نزهة المجالس (والرياء) وهو أن يطلب الرجل بعمله رؤية الناس أعماله وهو نوعان ظاهر وخفى فالظاهر منه هو أن يحمله هذا الطلب على العبادة أو على تحسينها والخفى منه هو الذى لا يحمل على العبادة ولا على تحسينها ولكن يحب أن يطلع الناس على عبادته كذا فى السلوك إلى ملك الملوك (والعجب بطاعة الله) وهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع بطاعته كذا فى اتحاف المريد للشيخ عبد السلام وفى السلوك إلى ملك الملوك العجب هو تكبر يحصل فى الباطن بتخيل كمال من عمل أو علم (والحسد) وسيأتى تفسيره (والحقد على عبيد الله) فانه يفتح الحسد والتهاجر والتباغض والتقاطع وتتبع عورات من أنت حاقد عليه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وقال لا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا كذا فى السلوك إلى ملك الملوك (ومعنى الحسد) أى حقيقته (كراهية النعمة) أى نعمة الله (على) أخيه (المسلم واستقالها) أى فى القلب فيحب زوالها عنه فان كان لا يكره ذلك لأخيه ولا يريد زوالها ولكن يريد لنفسه مثلها فيسمى هذا غبطة وهو ليس بمذموم قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يغبط والمنافق

مسلم فمن معاصى القلب الشك فى الله تعالى والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله تعالى والتكبر على عباد الله تعالى والرياء والعجب بطاعة الله والحسد والحقد على عبيد الله ومعنى الحسد كراهية النعمة على المسلم واستقالها

بعيد وأما قوله تعالى ـ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ـ فالمراد به النهي عن التمني بانتقال تلك النعمة عنه إليه بعينها لأن تمنى أن ينعم عليه بمثلها غير مذموم ولا محمود كذا في السلوك إلى ملك الملوك (ومنها) أي من معاصي القلب (الإصرار) أي العزم في الدوام (على معصية الله) فإذا كان العزم على المعصية من معاصي القلب كان العزم على الطاعة من طاعاته فبذلك زوج الولي الفاسق إذا عزم عزما مصمما على قضاء الصلوات مثلا كما أفتى به شيخنا يوسف السنباري وقال الرملي ولو تاب الفاسق تزوج به صحيحة زوج حالا لأن الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والصبي إذا بلغ ثم قال الشرقاوي والمراد بتوبة الولي في الحال أن يصرم عزما مصمما على رد المظالم ولو على قضاء الصلوات مثلا وإن لم يوجد منه رد ولا قضاء بالفعل بخلاف الشاهد فلا بد أن يضي بعد توبته ستة إذا كان فسقه بمحذور فعلي كشهادة زور وقذف وإيذاء انتهى (والبخل بما أوجب الله تعالى) أي من الزكاة وغيرها أي منع قلبه عن ذلك قال تعالى ـ ويمنعون الماعون ـ وقال تعالى ـ ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم ـ سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ـ وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في قلب مؤمن البخل والخيانة وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربعة لا يدخلون ريح الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة خمسمائة عام البخيل والمنان ومدمن الخمر والعاق كذا به قال الفقيه ثلاثة لا تستجاب دعوتهم آكل الحرام ومكثار الغيبة ومن كان في قلبه غل أو غل أو حسد للمسلمين كذا في تنبيه الغافلين (وسوء الظن بالله) وهو حرام لمثل سوء القول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكبر الكبائر سوء الظن بالله تعالى عز وجل أخرجه الديلمي وابن مردويه كذا في الزواجر وقال سفيان من أذنب ذنبا فعلم أن الله تعالى قدره عليه ورجا غفرانه غفر الله له ذنبه هكذا أسمعنيل في الاحياء (وبخل الله) للمسلمين الذين هم أهل الخير بخلافه بالفساق منهم فلا إثم فيه في نحو ما يظهر منهم قال تعالى ـ اجتنبوا كثيرا من الظن ـ (والتصغير) أي التحقير (لما عظم الله من طاعة أو معصية) وعن النبي صلى الله عليه وسلم أخفى الله تعالى ثلاثا في ثلاث رضاه في طاعته فلا تحقرن من الطاعة شيئا وغضبه في معصيته فلا تحقرن من المعصية شيئا وأخفى ولي في خلقه فلا تحقرن منهم أحدا كذا في نزهة المجالس (أو قرآن) أو توراة أو إنجيل أو زبور كذا نقله ابن حجر عن الأنوار وكذلك كإذا كان قرأ القرآن على ضرب الدف أو للزمار أو غيرهما (أو علم) أي شرعي كالحديث والتفسير والفقه وكذا آلاتها كالنحو وغيره كما صرح به ابن حجر في الاعلام بما يقطع الاسلام (أو جنة أو نار) أو بعث أو حساب وقال ابن حجر في الاعلام وإنكار الجنة والنار الآن لا كفر به لأن المعتزلة ينكرونهما الآن وأطر إنكار وجودهما يوم القيامة فلا تكفر به ظاهر لأنه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية (وكل ذلك) أي المذكور (من المعاصي والخبائث) أي المحرمات (المهلكات) هذا عطف تفسير أو مرادف (بل بعض ذلك) أي المذكور كله كالشك في الله تعالى والتصغير لما عظم الله (مما يدخل في الكفر) ويخرج عن الاسلام (والعياذ) أي الاعتصام والاستعانة (بالله تعالى) من وصول ذلك إلينا (ومن طاعة) (القلب كالإيمان بالله) فأركان الايمان أربعة أن يعلم أن الله تعالى واحد لا ثاني له عالم لا جهل معه قادر لا عجز معه عادل لا جور معه كذا في التحفة الوفية (واليقين) بأن يعتقد قلبه كون الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك مع النطق بالشهادتين وهذه حقيقة الايمن المحكوم بإيمانه ونجاته من الخلود في النار كذا قاله الرملي في عمدته الرابع (والاخلاص) بأن طهرت حواسه الظاهرة والباطنة من الأخلاق الذميمة كذا قاله العزيزي وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه (والتواضع) بأن لا يرى لنفسه فضلا على أحد بل يراها مذنبة مقصرة وقال صلى الله عليه وسلم من تواضع لله أي لأجل عظمة الله رفعه الله أي في الدنيا والآخرة وقال

ومنها الإصرار على معصية الله والبخل بما أوجب الله تعالى وسوء الظن بالله وبخل الله والتصغير لما عظم الله من طاعة أو معصية أو قرآن أو علم أو جنة أو نار وكل ذلك من المعاصي والخبائث المهلكات بل بعض ذلك مما يدخل في الكفر والعياذ بالله تعالى ومن طاعة القلب الإيمان بالله واليقين والاخلاص والتواضع

على

Halaman kiab ini salah!
sudah benar V

(والمريض) المخوف عليه من مرضه والمحجور عليه (فيما زاد على الثلث) وهو ثلثا التركة لأجل حق الورثة هذا إن لم يكن على المريض دين فإن كان عليه دين يستغرق تركته حجر عليه في الثلث وما زاد عليه (والعبد) الذي لم يؤذن له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير إذن سيده :: وسكت المصنف عن أشياء من المحجور مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد حق المسلمين وعلى الراهن لحق المرتهن (وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح) فلا يصح منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات وأما السفيه فيصح نكاحه بإذن وليه (وتصرف المفلس يصح في ذمته) فلو باع شيئا طعاما أو غيره أو اشترى شيئا منهما بثمن في ذمته صح (دون) تصرفه في (أعيان ماله) فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا أو طلاق أو خلع صحيح وأما المرأة المفلسة فإن اختلعت على عين لم يصح أو دين في ذمتها صح (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة) فإن أجازوا الزائد على الثلث صح والا فلا (وإجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبر وإنما يعتبر ذلك (من بعده) أي من بعد موت المريض وإذا أجاز الوارث ثم قال إنما أجزت لظني أن المال قليل وقد بان خلافه صدق بيمينه (وتصرف العبد) الذي لم يؤذن له في التجارة (يكون في ذمته) ومعنى كونه في ذمته أنه (يتبع به) بعد عتقه (إذا عتق) فإن أذن له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الإذن

(فصل) في الصلح :: وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها (ويصح الصلح مع الإقرار) أي إقرار المدعى عليه بالمدعى به (في الأموال) وهو ظاهر (و) كذا (ما أفضى إليها) أي الأموال كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فإنه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أي الصلح (نوعان إبراء ومعاوضة فالإبراء) أي صلحه (اقتصاره من حقه) أي دينه (على بعضه) فإذا صالحه من الألف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة (ولا يجوز) بمعنى لا يصح (تعليقه) أي تعليق الصلح بمعنى الإبراء (على شرط) كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) أي صلحها (عدوله عن حقه إلى غيره) كأن ادعى عليه دارا أو شيئا منها وأقر له بذلك وصالحه منها على معين كثوب فإنه يصح (ويجري عليه) أي على هذا الصلح (حكم البيع) فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في الصلح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ونحو ذلك على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك منها فيثبت في هذه الهبة أحكامها التي تذكر في بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كأن يبيعه العين المدعاة ببعضها (ويجوز للإنسان المسلم (أن يشرع) بضم أوله وكسر ما قبل آخره أي يخرج (روشنا) ويسمى أيضا الجناح ونحوه إخراج خشب على جدار (في) هواء (طريق نافذ) ويسمى أيضا الشارع (بحيث لا يتضرر المار به) أي الروشن بل يرتفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا واعتبر الماوردي أن يكون على رأسه المحمولة العالية وإن كان الطريق نافذا ممر فرسان وقوافل فليرتفع الروشن بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أحتاب المظلة الكائنة فوق المحمل أما الذي يضع من شارع الروشن والساباط وإن جاز له المرور في الطريق النافذ (ولا يجوز) اشتراع الروشن (في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء) في الدرب والمراد بهم من نفذ باب داره منهم إلى الدرب وليس المراد بهم من لا صفة منهم جداره بلا نفوذ باب إليه وكل من الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره إلى رأس الدرب دون ما بين آخر الدرب (ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره) أي الباب (إلا بإذن الشركاء) حيث منعوه لم يجز تأخيره وحيث منع من التأخير فصالح شركاء الدرب بمال صح

والمريض فيما زاد على الثلث والعبد الذي لم يؤذن له في التجارة وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به إذا عتق (فصل) ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أفضى إليها وهو نوعان إبراء ومعاوضة فالإبراء اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره ويجري عليه حكم البيع ويجوز للإنسان أن يشرع روشنا في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء

السمرقندى فى تنبيه الغافلين عن على بن أبى طالب قال قوام الاسلام بأربعة أركان اليقين والعدل والصبر والجهاد والحكماء فسروا هذه الأشياء الأربعة وقالوا اليقين هو على وجهين أحدهما أنه يعمل لله خالصا ولا يطلب به عرض الدنيا ولا رضا المخلوقين والثانى أن يكون مؤمنا بوعد الله وهو الرزق والعدل هو على وجهين أحدهما أنه لو كان عليه حق يؤديه قبل المطلب والثانى إذا كان له على غيره حق لم يرفق بطلبه والصبر هو على وجهين أحدهما أن يصبر على أداء فرائض الله تعالى والثانى أن يصبر على ما نهاه الله عنه والجهاد هو على وجهين أحدهما أنه لا تغفل عن عدوك وهو الشيطان فانك إن غفلت عنه لم يغفل عنك فهو كالذئب إذا وقع فى الغنم فى كل ساعة غفلت عنها أخذها والثانى أن أكثر فتنة بنى آدم لأجل المال فارض باليسير من المال لتكبلا يغرك اه (وبغض الدنيا) وهى عمارة على الحاجة الشرعية كذا فى الاحياء وقال ابن عباس رضى الله عنهما إن الله عز وجل جعل الدنيا ثلاثة أجزاء جزءا منها للمؤمن وجزءا للمنافق وجزءا للكافر فالمؤمن يتزود والمنافق يتزين والكافر يتمتع كذا فى السلوك إلى ملك الملوك

وقال الهمدانى فى النبذة وجنودها عشرة وهى الرياء والفواحش والبطر واللهو واللعب والزور والبهتان والغش والبغض والتخليط فى حفظ الشريعة (وعداوة النفس) بأن يخالفها ويعصيها وينسبها إلى الخيانة كذا الهوى قال الهمدانى وجنودها عشرة وهى الحرص والشهوة والشح والرغبة والزيغ والقسوة وسوء الخلق والأمل والطمع والكسل وأما الهوى فجنوده عشرة أيضا وهى الحسد والتجبر والعجب والكبر والغل والمكر والوسوسة والمخالفة فى الأمر وسوء الظن والجدال اه (والشيطان) بأن لا يطيع أمره ونهيه قال الهمدانى وجنود إبليس عشرة وهى الظلم والخيانة والكفر وترك حفظ الأمانة والنميمة والنفاق والخديعة والشك فى الواحد الخلاق والمخالفة كما أمر به ذو الجلال والاكرام والتغافل عن سنة النبى صلى الله عليه وسلم اه (ومحبة الله ورسوله) قال عبد الله بن سعد فى بهجة النفوس عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان بأن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله عز وجل وأن يكره أن يعود فى الكفر كما يكره أن يقذف فى النار ظاهر هذا الحديث يدل على أن الايمان على قسمين بحلاوة وبغير حلاوة ومنه قوله عليه السلام الايمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخلد صاحبه فى النار فالايمان الذى لا يدخل صاحبه النار هو ما كان بالحلاوة والايمان الذى لا يخلد صاحبه فى النار هو ما كان بغير حلاوة اه (وصحابته) قال صلى الله عليه وسلم من أحب جميع أصحابى ونولاهم واستغفر لهم جعله الله معى يوم القيامة فى الجنة وعن النبى صلى الله عليه وسلم لا ينبغى لله عبد ذنوب العباد فى قبره من أن يبغض رجلا من أصحابى فانه ذنب لا يغفر له يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم إن الله اختارنى وأصحابا فجعل لى منهم وزراء وأصهارا فمن شتمهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين كذا فى نزهة المجالس (وأهل بيته) قيل هم أزواجه والحسن والحسين وعلى وفاطمة لكن المراد بذلك جميع هؤلاء وذاقرابته صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قال النبى صلى الله عليه وسلم من أحب أصحابى وأزواجى وأهل بيتى ولم يطعن فى أحد منهم وخرج من الدنيا على محبتهم كان معى فى درجتى يوم القيامة كذا فى نزهة المجالس وقال صلى الله عليه وسلم أيها الناس عليكم بحب أهل بيتى عليكم بمحبة حملة القرآن عليكم بحب علمائكم ولا تبغضوا فيهم الامر أحبهم فقد أحبنى ومن أحبنى فقد أحب الله ومن أبغضهم فقد أبغضنى ومن أبغضنى فقد أبغض الله كذا فى تنبيه الغافلين (والتابعين) أى للصحابة قال عبد الرحمن فى نزهة المجالس وأفضل التابعين عند أهل المدينة سعيد بن المسيب وعند أهل الكوفة أويس وعند أهل البصرة الحسن وقيس بن أبى حازم (والصالحين) هم القائمون بحقوق الله وحقوق عباده سموا بذلك لأن حالهم صلح عند الله واستحق رضاه وثناءه

Hakman Jamil Bey Bahadir

كذا فى لباب الطالبين ، وقال عبد الرحمن الصفورى فى نزهة المجالس : اعلم أن المحبة تكون مباحة بأن يحب عامة الناس وتكون مكروهة وهى محبة الدنيا وتكون نافلة وهى محبة الأهل والولد وتكون فرضا وهى محبة الله ورسوله وهى محبة الرسول مستلزمة لمحبة الله تعالى . قال تعالى - قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله - .

[لطيفة] عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « حبب إلى من دنياكم ثلاث الطيب والنساء وقرة عينى فى الصلاة . وقال أبو بكر الصديق : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث الجلوس بين يديك والصلاة عليك وإنفاق مالى عليك ، وقد أنفق أبو بكر على النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا . وقال عمر : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإقامة الحدود . وقال عثمان : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام . وقال على : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث الضرب بالسيف والصوم فى الصيف وإقراء الضيف ، فنزل جبريل وقال يا نبى الله : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث النزول على النبيين وتبليغ الرسالة للمرسلين والحمد لله رب العالمين . ثم قال إن الله تعالى يقول : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث لسان ذاكر وقلب شاكر وجسد على البلاء صابر » فالعمل بهذا كله من علامات المحبة لمن أراد الدخول فى قوله صلى الله عليه وسلم « من أحبنى كان معى فى الجنة » ولما وصل هذا الحديث إلى الأئمة الأربعة . قال الامام أبو حنيفة : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث تحصيل العلم فى طول الليالى وترك الترفع والتعالى وقلب من حب الدنيا خالى . وقال الامام مالك : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث مجاورة روضته صلى الله عليه وسلم وملازمة تربته وتعظيم أهل بيته . وقال الامام الشافعى : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث الحاق بالتلطف وترك ما يؤدى إلى التكلف والاقتداء بطريق التصوف . وقال الامام أحمد : وأنا حبب إلى من دنياكم ثلاث متابعة النبى فى أخباره والتبرك بأنواره وسلوك طريق آثاره رضى الله عن الجميع وأمدنا بمددهم آمين .

والرضا عن الله والتوكل عليه وغير ذلك من الواجبات القلبية المنجية

(والرضا عن الله) وهو أعلى من الصبر درجة لأن من رضى صبر ولا عكس كذا فى الزواجر . وقال شقيق ابن إبراهيم سألت سبعمائة عالم عن خمسة أشياء فكلهم أجابوا بجواب واحد فقلت لثلاثة من العقلاء قالوا من لم يحب الدنيا ، فقلت من الكيس ؟ قالوا من لم تضره الدنيا ، فقلت من الغنى ؟ قالوا الذى يرضى بما قسم الله له ، فقلت من الفقير قالوا الذى قلبه مع طلب الدنيا ، فقلت من البخيل ؟ قالوا الذى يمنع حق الله تعالى من ماله . و يقال سخط الله تعالى على العبد فى ثلاثة أشياء أحدها يقصر فيما أمر الله تعالى والثانى لا يرضى بما قسم الله تعالى والثالث أن يطلب شيئا لم يجده فيسخط على ربه . قال بعض الحكماء فى قول الله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - قال ألا تراها من سرق نصاب سرقة تقطع يده وليست هذا النصاب حرمة حتى تقطع يد الرجل المؤمن لأجله ولكن تقطع يده لحق الله تعالى لحرمة المسلمين والثانى لأنه لم يرض بما قسم الله تعالى له ومال إلى مال غيره فأمر الله تعالى بأن تقطع يده نكالا أى جزاء بما كسب ليكون عبرة لغيره لكى يرضى بما قسم الله تعالى له فان الرضا بما قسم الله تعالى له من أخلاق الأنبياء والصالحين كذا فى تنبيه الغافلين (والتوكل عليه) أى الاعتماد على الله تعالى لا على ما سواه كما قاله الرملى قال الله تعالى - ومن يتوكل على الله فهو حسبه - وقال النبى صلى الله عليه وسلم « من أحب أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله » وقال الحسن البصرى : التوكل هو الرضا بفعل الله تعالى : أى اعتماد القلب على الله والفرق بين التوكل والتسليم والتفويض أن التوكل أن تسكن إلى وعد الله والتسليم أن تكتفى بعلم الله والتفويض أن تسلم لحكم الله عز وجل كذا فى نزهة المجالس (وغير ذلك من الواجبات القلبية المنجية) كالندم على المعاصى وكالتصديق وهو قبول القلب والشراح

بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والمراقبة لله وهي استدامة علمه باطلاع الرب عليه في جميع أحواله
(وأما معاصي الجوارح) أي الأعضاء السبعة فأقول لك بالتفصيل (فمعاصي البطن) مثل أكل الربا
قال بعضهم: وردَ أن أكلة الربا يحشرون في صور الكلاب والخنازير من أجل حيلتهم على أكل
الربا كما مسخ أصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد الحيتان التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت
حفروا حفائر حفاضا نقع فيها يوم السبت حتى يأخذونها يوم الأحد فكما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير
وهكذا الحالون يتحيلون على الربا بأنواع الحيل، فإن الله تعالى لا يخفى عليه تعقل المحتالين
[تنبيه] الحيلة في الربا وغيره قال بتحريمها مالك وأحمد، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى جواز
الحيلة في الربا وغيره عند الاضطرار، الصحيح أن عاملا خيبر فجاء للنبي صلى الله عليه وسلم بتمر كثير
جيد فقال له أكل تمر خيبر هكذا؟ قال لا و إنا لنرد الرديء ونأخذ بالصاعين منه صاعا جيدا فنهاه
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأعلمه أنه ربا ثم علمه الحيلة فيه وهو أنه يبيع الرديء بدراهم ويشتري
بها الجيد وهذه من الحيل التي وقع فيها الحاذق فإن من معه صاعان رديئان يريد أن يأخذ في مقابلتهما
صاعا جيدا لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد آخر لأنه ربا إجماعا فإذا باعه الرديئين بدرهم واشترى
بالدرهم الذي في ذمته الجيد خرج عن الربا إذ لم يقع العقد إلا على مطعوم ونقد دون مطعومين فاضمحلت
صورة الربا فهذا وجه التحريم حينئذ فعلم مما تقرر أن هذه الحيلة التي علمها صلى الله عليه وسلم للعامل
خيبر نص في جواز مطلق الحيلة في الربا وغيره إذ لا قائل بالفرق أفاد ذلك كله ابن حجر في الزواجر
(وشرب كل مسكر) قال صلى الله عليه وسلم «من شرب خمرا سقاه الله من حميم جهنم» وقال صلى
الله عليه وسلم «مدمن الخمر إن مات لقي الله تعالى كعابد وثن» (وأكل مال اليتيم) قال الله تعالى
﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ قال قتادة
نزلت في رجل من غطفان ولي مال ابن أخيه وهو صغير يتيم فأكله قوله ظلما: أي لأجله أو حال
كونهم ظالمين كذا في الزواجر (وكل ما حرم الله عليه من المأكولات) كالميتة والدم والأفيون والحشيشة
المسكرة (والمشروبات) كالبول والنبيذ (وقد لعن الله ورسوله آكل الربا وكل من أعان على أكله)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده» رواه مسلم
ومعنى قوله آكله بالمد: أي آخذه ومعنى موكله: أي معطيه ومعنى وكاتبه: أي كاتب الوثيقة ومعنى
وشاهده: أي حاضره وإن لم يستشهد كذا قاله الشرقاوي (ولعن شارب الخمر وكل من أعان على
شربه حتى البياع) قال ابن مسعود لعن في الخمر عشرة عاصرها والمعصورة له وشاربها وساقيها وحاملها
والمحمولة إليه وبائعها ومنتجرها وآكل ثمنها ومشتريها كذا في تنبيه الغافلين (ومعاصي اللسان) كثيرة
كذلك) فلا تنحصر في (مثل الغيبة وهي ذكرك أخاك المسلم بما يكره) ولو بقلبك نعم خصبة النبي تحرم
كذلك (وإن كنت صادقا) بأن كان المذكور موجودا في أخيك ومحل تنقيصه من يجاهر بفسقه
كتارك الصلاة كذا في نزهة المجالس وقد تجب كذكر عيب خاطب كذا في التحفة في باب الصيام
وقال أبو عمران: الغيبة فاكهة القراء وصناعة الفساق وبساتين اللوك ومراتع النساء ومزابل الأتقياء
وإدام كلاب الناس، وقيل نكلاب أهل النار كذا في نزهة المجالس (والنميمة) أي التفريق بين
الأحبة كذا في الزواجر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «هل تدرون من شرار الناس؟» قالوا الله
ورسوله أعلم. قال «شرارهم ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه» كذا في تنبيه
الغافلين. وقال حاتم الأصم: النمام والغماز قرناء أهل النار والكذاب نكلب أهل النار والحاسد خنزير
أهل النار كذا في نزهة المجالس (والكذب) قال صلى الله عليه وسلم «ويل للذي يحدث فيكذب

واما معاصي الجوارح فمعاصي البطن مثل أكل الربا وشرب كل مسكر وأكل مال اليتيم وكل ما حرم الله عليه من المأكولات والمشروبات وقد لعن الله ورسوله آكل الربا وكل من أعان على أكله ولعن شارب الخمر وكل من أعان على شربه حتى البياع. ومعاصي اللسان كثيرة أيضا مثل الغيبة وهي ذكرك أخاك المسلم بما يكره وإن كنت صادقا والنميمة والكذب

1) وفي نسخة نفس وبنا سبت
2) وفي نسخة توكو خمر
3) سموكوها خ وفي نسخة ناسمت
4) فيراهم انباء وانا
5) وفي نسخة واوعن
6) سوء تعوان خ وفي نسخة بيراهن

ليضحك به القوم ويل له ويل له وقال صلى الله عليه وسلم «لا يكمل المرء الايمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وحق يجتنب الكذب في مزاحه (والشتم) وهو وصف الغير بمنافيه كنقص واحتقار (والسب) قال صلى الله عليه وسلم «ملعون من سب والديه» وفي رواية «من أكبر الكبائر أن يسب الرجل والديه قالوا يا رسول الله كيف يسب الرجل والديه قال يسب أبا الرجل فيسب أباه» (واللعن) ولو لطير أو جماد وهو الابعاد من الله تعالى كأن يقول لعنه الله عليك قال صلى الله عليه وسلم «إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة» (وغيرها) كالتنابز بالألقاب المكروهة والكذب على الله قال الله تعالى ـ ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة ـ قال الحسن هم الذين يقولون إن شئنا فعلنا وإن شئنا لم نفعل وذلك لأنه نسب الفعل إلى مشيئة نفسه وهو في الحقيقة إنما يكون بمشيئة الله تعالى كذا في الزواجر. ومن معاصي اللسان نسيان القرآن كله أو بعضه بحفظه عن قلب بتركه قراءته وهو من الكبائر إذا لم يمكنه حفظه مرة ثانية إلا بتعب ومشقة كما أول مرة وإلا بأن أمكنه حفظه بالسهولة بتكراره مرة أو مرتين مثلا فلا يضر هكذا نقل عن المشايخ (ومعاصي العين مثل النظر إلى النساء الأجنبيات) جميع بدنهن حتى العين والشعر والظفر وكذا الالتذاذ بقدها والأصح عند الرافعي أن المرأة تنظر إلى جميع بدن الرجل الأجنبي إلا ما بين سرته وركبته والقول الثاني لا نرى منه إلا ما يرى منها قال النووي وهذا هو الأصح عند جماعة كذا في كفاية الأخيار (ونظر العورات) سواء كانت من جنس وغيره وسواء كانت من المحرم وغيره (والنظر بالاستحقار إلى المسلم) كأن يقطب وجهه في وجهه أو يشير إليه بالحاجب والجفن استهزاء كفعل كفار قريش بالصحابة رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحل لمسلم أن يشير إلى أخيه بنظرة تؤذيه» ذكر ذلك في الزواجر (والنظر في بيت الغير بغير إذنه) بأن يطلع من نحو ثقب ضيق في دار غيره بغير إذنه على حرمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه» رواه الشيخان عن أبي هريرة كذا في الزواجر (وغير ذلك) كشاهد المنكر إذا لم ينكر قال صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري والتغيير بالقلب واجب على كل أحد وعلى الأمر وعلى الآباء في أولادهم والزوج في زوجته والسيد في عبده والتغيير باللسان يختص بأولي العلم كالخطيب في خطبته والواعظ في وعظه والمدرس في درسه والتغيير بالقلب عام لما سوى هؤلاء ثم على كل فاكفر زجرهم حتى ينتهوا ثم المنكر كل قول وفعل وقصد قبيح شرعا والمعروف كل قول وفعل وقصد حسن شرعا والانكار في ترك الواجب وفعل الحرام فرض وفي ترك المندوب وفعل المكروه سنة (ومعاصي الأذن كالاستماع إلى الغيبة) قال صلى الله عليه وسلم «من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة» وقال صلى الله عليه وسلم «من اغتيب عنده أخوه فاستطاع نصرته نصره الله في الدنيا والآخرة ومن لم ينصره أذله الله في الدنيا والآخرة (وغيرها) أي الغيبة (من المحرمات) كآلة اللهو من الطنبور والمزمار ولو من نحو الأوراق والرباب والسمطير والعود وهو ما فيه الأوتار وكصوت غناء وكحديث قوم أخوه عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم «من استمع إلى صوت غناء يوجد له أن يسمع الروحانيين في الجنة» رواه الترمذي أي قراء أهل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم «من استمع أي أصغى إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك» أي حال كونهم يكرهون لأجل استماعه أو يكرهون استماعه والآنك بالمد وضم النون الرصاص المذاب كذا في الزواجر (ومعاصي اليد كالتطفيف في الكيل والوزن) قال تعالى ـ ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم

والشتم والسب واللعن وغيرها ومعاصي العين مثل النظر إلى النساء الأجنبيات ونظر العورات والنظر بالاستحقار إلى المسلم والنظر في بيت الغير بغير إذنه وغير ذلك ومعاصي الأذن كالاستماع إلى الغيبة وغيرها من المحرمات ومعاصي اليد كالتطفيف في الكيل والوزن

أو وزنوهم يخسرون - أى إذا أخذوا من الناس يستوفون و إذا كالوهم أو وزنوهم ينقصون (والخيانة) قال صلى الله عليه وسلم « لا إيمان لمن لا أمانة له » .

[حكاية] كان بمكة رجل فقير وله زوجة صالحة فقالت ليس عندنا شيء فخرج إلى الحرم فوجد كيسا فيه ألف دينار ففرح به فرحا شديدا وأخبر زوجته بذلك فقالت له لقطة الحرم لا بد فيها من تعريف فخرج فسمع المنادي يقول من وجد كيسا فيه ألف دينار فقال أنا وجدته فقال هل لك علامة فذكر له تسعة آلاف دينار فقال أتهزأ بي قال لا والله ولكن أعطاني رجل من أهل العراق عشرة آلاف دينار وقال اطرح منها ألفا في الحرم ثم ناد عليه فان ردها فادفع الجميع إليه لأنه أمين والأمين يأكل و يتصدق فتكون صدقتنا مقبولة لأمانته. كذا في نزهة المجالس (والسرقة) وهو أخذ مال الغير على وجه الخفاء (وسائر المعاملات المحرمة) كالغصب وهو أخذ مال متقوم محترم بلا إذن صاحبه بلا خفية والنهب وهو أخذ مال الغير بالقوة والغلبة (وكالقتل) أى قتل النفس المحرمة عمدا أو شبه عمد بمباشرة أو بشرط كحفر البئر عدوانا مثلا (والضرب) كمسلم أو ذمي (بغير حق) أى بغير مسوغ شرعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جرد ظهر مسلم أى عراه من ثيابه ليضربه وفعل بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » وروى أيضا « ظهر المسلم حمى إلا بحقه » وروى « لا يقفن أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه » وعنه صلى الله عليه وسلم قال « من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة » وعن أبي بكر أن كسرى أخذ مؤدبا لولده يعلمه و يؤدبه فلما بلغ الولد الغاية في الفضل والآداب استحضره المؤدب يوما وضربه ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فحقد الولد على المعلم إلى أن كبر ومات أبوه فتولى الملك بعده فاستحضر المعلم وقال له هل تعلم علي أني ضربتني في يوم كذا ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فقال المعلم اعلم أيها الملك أنك لما بلغت الغاية في الفضل والآداب علمت أنك تنال الملك بعد أبيك فأردت أن أذيقك طعم الضرب وألم الظلم حتى لا تظلم أحدا فقال له جزاك الله خيرا ثم أمر له بجائزة وصرفه أفاد ذلك كله ابن حجر في الزواجر (ومعاصي الرجل مثل المشي في سعاية) أي وشيء (بمسلم) إلى نحو السلطان (أو قتله) أي المسلم (أو مايضره) أي المسلم (بغير حق) أي في ذلك المذكور كله وذلك كالتجسس على عوراته والبحث عن عيوبه قال الله تعالى - والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا و إثما مبينا - (وغير ذلك) أي المذكور (من كل ما حرم المشي إليه) كالدخول على الظلمة مع الرضا بظلمهم كذا في الزواجر (ومعاصي الفرج كالزنا) قال صلى الله عليه وسلم « ما من ذنب بعد الشرك أعظم من نطفة وضعها الرجل في رحم لا يحل له » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الزناة يوم القيامة تشتعل فروجهم نارا يعرفون بين الخلائق بنتن فروجهم » (واللواط) وهو إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر أو أنثى لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر » (والاستمناء) بالنون وبالهمزة أي طلب خروج المني (باليد) أي بيد نفسه أو الاستمناء بيد الحليلة فجائز (وغير ذلك) أي المذكور (من معاصي الفرج) كمساحقة النساء وهو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم « السحاقة زنا النساء بينهن » وبقوله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يقبل منهم قول لا إله إلا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والأمام الجائر » أفاد ذلك ابن حجر في الزواجر وكمفاخذة الرجال وهو أن يفعل الرجل بالأمرد الجميل بأن يدغدغ الرجل ذكره و يدخله بين فخذي الأمرد كما يفعل الرجل بالمرأة كذا ذكره

والخيانة والسرقة وسائر المعاملات المحرمة وكالقتل والضرب بغير حق ومعاصي الرجل كمشي في سعاية بمسلم أو قتله أو مايضره بغير حق وغير ذلك من كل ما حرم المشي إليه ومعاصي الفرج كالزنا واللواط والاستمناء باليد وغير ذلك من معاصي الفرج

قوله (باليد) ←

بعض الناس كما هو معلوم يستحق التعزير كما أفاده المشايخ كما هو داخل في عموم الحديث الذي ذكره العسقلاني في بلوغ المرام في باب حد الزاني وهو وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم» رواه البخاري انتهى . وهو أيضا داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم لأنه لا تقبل لهم شهادة أن لا إله إلا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر» فهذا في عبد شديد ومن معاصي الفرج البول في المسجد ولو في إناء والبول أو التغوط على القبر المحترم كما أفاده الحصني في كفاية الأخيار (والمعصية بكل البدن كالعقوق للوالدين) قال صلى الله عليه وسلم «كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه في الحياة الدنيا قبل الممات» ، وقال صلى الله عليه وسلم «لا يدخل البار الجنة لا يدخل النار والعاق لا يدخل الجنة» قال ابن حجر في الزواجر العقوق لأحد الوالدين هو أن يؤذي الولد أحد والديه بما لو فعله مع غير الوالدين كان محرما من جملة الصغائر فيقل بالنسبة إلى أحد الوالدين إلى الكبائر أو أن يخالف أمره أو نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد في ذلك أو أن يخالفه في سفر يشق على الوالد وليس غرض صحيح على الوالد أو في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب ومبان هذا الضابط أن قولنا أن يؤذي الولد أحدا والديه أو يضربه بحيث لا ينتهي الشتم أو الضرب إلى الكبيرة فانه يكون المحرم المذكور إذا فعله الولد مع أحد والديه كبيرة ، وخرج بقولنا من يؤذي ما لو أخذ فلسا أو شيئا يسيرا من مال أحد والديه فلا يكون كبيرة وإن كان لو أخذه من مال غير والديه بطريق معتبر كان حراما لأن أحد الوالدين لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو فان أخذ مالا كثيرا بحيث يتأذى للمأخوذ منه من الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة في حق الأجنبي فكذلك يكون كبيرة هنا . والضابط فيما يكون حراما إما هو صغيرة بالنسبة إلى غير الوالدين وخرج بقولنا ما لو فعله مع غير والديه كان محرما ما إذا طالب الوالد بدين عليه فاذا طالبه به أو رفعه إلى الحاكم ليأخذ حقه منه فانه لا يكون من العقوق فانه ليس بحرام في حق الأجنبي وإنما يكون من العقوق بما يؤذي أحد الوالدين مما لو فعله مع غير والديه كان محرما وهذا ليس بموجود هنا فافهم ذلك فانه من النفائس انتهى وقال الصفوري في نزهة المجالس يحرم على الوالد أن يأكل من مال ولده بغير طريق شرعي فاذا أكله بغير طريق شرعي لا يحبس الولد الوالد ، وعند الحنابلة لا تسمع الدعوى عليه لحق الأبوة انتهى (والفرار) أي الانصراف (من الزحف) أي صف القتال بعد ملاقاته مع مقاومتهم العدو وإن زادوا على مثليهم كما في أوائل على ما تبين وأحد ضعفاه (ونحوها) أي العقوق والفرار (من الكبائر وغير ما ذكر من المعاصي مثل إرخاء ذيل الثوب للرجل حق يجاوز الكعبين و يصيب الأرض للتفاخر والتعاظم (وقطيعة الرحم) أي القرابة و إن بعدت واتقوا النار كما أفاده مكارم الأخلاق قال الله تعالى ـ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ـ أي واتقوا الأرحام أن تقطعوها وروى الطبراني عن جابر قال «خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا أرحامكم فانه ليس من ثواب أسرع من صلة الرحم و إياكم والبغي فانه ليس من عقوبة أسرع من عقوبة بغي و إياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة ألف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار إزاره خيلاء إنما الكبرياء لله رب العالمين» كذا في الزواجر (وظلم الناس) وفي الحديث الذي رواه البخاري «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ

والمعصية بكل البدن كالعقوق للوالدين والفرار من الزحف وغيرها من الكبائر وغير ما ذكر من المعاصي مثل إرخاء ذيل الثوب وقطيعة الرحم وظلم الناس .

منه بقدر مظلمته لأخيه وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه كذا في الزواجر، وروى عن أويس القرني أنه قال: مررت في بعض سياحاتي براهب فقلت يا راهب كم أدرك درجة يرقاها المريد؟ قال رد المظالم وخفة الظهر من التبعات فإنه لا يصعد للعبد عمل وعليه تبعة أو مظلمة (والله الموفق للعبد لما يحب ويرضى) من الأعمال الصالحات والعلوم النافعات (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ختم كتابه بالصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه كما بدأ بهما رجاء لقبول ما وضعه فيهما فإن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة قطعا والإتيان بكرمه تعالى إذا قبل الأول والآخر أن لا يرد ما بينهما وكان على المصنف أن يختم بالحمد لله رب العالمين فإنه تأخر دعاء أهل الجنة، وفي هذا القدر كفاية لذوي الألباب والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب وهو في الحقيقة بسط الكلام في هذا المقام غير ممنوع والإطناب في السياق للعبارات غير مدفوع لكن الاختصار ممدوح شرعا والتقليل بالنسبة لأهل هذا الزمان أكثر نشاطا ولا ونفعا.

نسأل الله من خير ما سأله منه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ به من شر ما استعاذ منه نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، أنت يا الله ولي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ورضي الله تعالى عن سيدي عبد القادر الكيلاني والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

بحمد الله تعالى قد تم طبع كتاب [بهجة الوسائل بشرح مسائل] للشيخ محمد نووي الشافعي القادري على [الرسالة الجامعة بين أصول الدين والفقه والتصوف] للسيد أحمد بن زين الحبشي